موقف الإمام المظهري (ت١٢٢٥هـ) من الاستدلال بشرع من قبلنا وأثره في الأحكام الفقهية
-دراسة أصولية-

أ/ ندى عبد المنعم السيد علي
مدرس مساعد بكلية التربية جامعة عين شمس
المشرفون:

أ.د.أحمد سعد محمد
أستاذ البلاغة والنقد الأدبي المتفرغ بقسم اللغة العربية – كلية التربية – جامعة عين شمس.

أ.د.أحمد علي موافي
أستاذ الفقه والأصول المتفرغ وقائم بعمل رئيس قسم الشريعة الإسلامية بكلية دار العلوم – جامعة القاهرة.

أ.م.د.نجلاء عبده العدلي
أستاذ الدراسات الإسلامية المساعد بقسم اللغة العربية – كلية التربية – جامعة عين شمس.

د. محمد حسن أبو العز
مدرس الفقه بقسم اللغة العربية – كلية التربية – جامعة عين شمس.

ملخص البحث

قدمت الباحثة دراسة تناولت **موقف الإمام المظهري من الاستدلال بشرع من قبلنا وأثر ذلك في الأحكام الفقهية؛** لأنه من المعلوم أن الأدلة -التي هي محل بحث الأصوليين- تنقسم إلى أدلة متفق عليها بين جماهير أهل السنة والجماعة وهي: القرآن الكريم، والسنة النبوية المطهرة، والإجماع، والقياس، وأدلة مختلف فيها، وهي: الاستحسان والاستصحاب، والعرف، وقول الصحابي، وشرع من قبلنا، وغيرها من الأدلة المختلف فيها.

ولا يخفى على المتأمل لتفسير الإمام المظهري المسمى بـ«تفسير المظهري» ما فيه من جواهر فقهية ومسائل متعددة متناثرة بين تفسيره للآيات الكريمة، فالتفسير مكتظ بالمسائل الفقهية التي تدور من قريب أو من بعيد حول موضوع الآية وسياقها وسبب نزولها؛ فلا نبالغ إن قلنا إن تفسير الإمام تفسير فقهي من الدرجة الأولى، وهذه المسائل الفقهية التي كان الإمام يثبتها في جَنَبَات تفسيره، كاشفًا بها عن حكم شرعي في المسألة أو ترجيحه لمذهب ما، كان يعتمد فيها على أدلة يستقي منها الحكم الشرعي، دأبه في ذلك

دأب فقهاء الإسلام، ومن الأدلة التي اعتنى الإمام المظهري بإبرازها هو شرع من قبلنا، **والمقصود به:** الفروع العملية في الدين الموجودة في الشرائع السابقة، والتي وصلت إلينا عن طريق المصادر الإسلامية كالكتاب، والسنة النبوية الشريفة.

وبعد التتبع واستقراء جنبات تفسير الإمام المظهري يظهر بجلاء متابعة الإمام المظهري جمهور الحنفية وأكثر الشافعية وغيرهم في القول بأن شرع من قبلنا من الأنبياء السالفين في فروع الأعمال، شرع لنا يجب العمل به، ما لم يُنسخ في شريعتنا أو يخالف حكمًا في شريعتنا، واستدل على ذلك بثلاث آيات من القرآن الكريم، وظهر أثر ذلك في استنباطاته الفقهية، فخرج البحث في مبحثين هما:

المبحث الأول: قضية اعتبار شرع من قبلنا حجة، وموقف الإمام من الاستدلال منه.

المبحث الثاني: المسائل الفقهية المتعلقة بالاستدلال بشرع من قبلنا.

واختُتِم البحث باستعراض نتائج البحث.

كلمات مفتاحية: المظهري – شرع - قبلنا – الأحكام - الفقهية.

The position of Imam Al-Madhari (d. 1225 AH) on the inference of Sharia before us and its impact on jurisprudential rulings - a fundamentalist study.

Nada Abdel Moneim El-Sayed Ali
Assistant Lecturer at the Faculty of Education, Ain Shams University
Moderators:
Prof. Dr. Ahmed Saad Mohamed
Full-time Professor of Rhetoric and Literary Criticism, Department of Arabic Language - Faculty of Education - Ain Shams University.
Prof. Dr. Ahmed Ali Mowafi
Professor of Jurisprudence and Principles on a full-time basis and is in charge of the work of the Department of Islamic Law at the Faculty of Dar Al-Ulum - Cairo University.
Prof. Dr. Naglaa Abdo Al-Adly
Assistant Professor of Islamic Studies, Department of Arabic Language - Faculty of Education - Ain Shams University.
Dr. Muhammad Hassan Abu Al-Ezz
Lecturer of jurisprudence, Department of Arabic Language - Faculty of Education - Ain Shams University.

Research Summary

The researcher presented a study that dealt with the position of Imam Al-Madhari regarding the inference of Sharia before us and its impact on jurisprudential rulings. Because it is known that the evidence - which is the subject of research by the fundamentalists - is divided into evidence agreed upon among the masses of Ahl al-Sunnah wal-Jama'ah, namely: the Holy Qur'an, the purified Prophet's Sunnah, consensus, analogy, and evidence in which there is disagreement, which is: approval and companionship, custom, the saying of the Companion, and Sharia. by us, and other disputed evidence.

It is not hidden from the contemplator of the interpretation of Imam Al-Madhari, which is called "Tafsir Al-Madhari", that it contains jurisprudential gems and various issues scattered among his interpretation of the noble verses. We do not exaggerate if we say

that the interpretation of the imam is a jurisprudential interpretation of the first degree, and these jurisprudential issues that the imam used to prove in the aspects of his interpretation, revealing with them a legal ruling in the matter or his preference for a certain school of thought, in which he relied on evidence from which he derived the legal ruling, and he was persistent in that. The jurists of Islam, and among the evidence that Imam Al-Madhari took care to highlight is the law from before us, and what is meant by it: the practical branches of religion that exist in the previous laws, which reached us through Islamic sources such as the book, and the honorable Sunnah of the Prophet.

And after tracing and extrapolating the aspects of Imam Al-Madhari's interpretation, it becomes clear that Imam Al-Madhari followed the majority of the Hanafis and most of the Shafi'is and others in saying that the legislation of those before us from the predecessor prophets in the branches of business is a law for us that must be acted upon, as long as it is not abrogated in our law or contradicts a rule in our law, and he inferred that with three verses from the Holy Qur'an, and the impact of that appeared in its jurisprudential deductions, so the research came out in two sections:

The first topic: the extent to which Islamic law was considered by us as an argument, and the imam's position on inference from it.

The second topic: the jurisprudential issues related to inference from Sharia before us.

The research concluded by reviewing the results of the research.

Keywords: Mazhari - Sharia - before us - rulings - jurisprudence.

موقف الإمام المظهري (ت١٢٢٥هـ) من الاستدلال بشرع من قبلنا وأثره في الأحكام الفقهية
-دراسة أصولية-

أ/ ندى عبد المنعم السيد علي
مدرس مساعد بكلية التربية جامعة عين شمس
المشرفون:

أ.د.أحمد سعد محمد
أستاذ البلاغة والنقد الأدبي المتفرغ بقسم اللغة العربية – كلية التربية – جامعة عين شمس.

أ.د.أحمد علي موافي
أستاذ الفقه والأصول المتفرغ وقائم بعمل رئيس قسم الشريعة الإسلامية بكلية دار العلوم – جامعة القاهرة.

أ.م.د.نجلاء عبده العدلي
أستاذ الدراسات الإسلامية المساعد بقسم اللغة العربية – كلية التربية – جامعة عين شمس.

د. محمد حسن أبو العز
مدرس الفقه بقسم اللغة العربية – كلية التربية – جامعة عين شمس.

مُقَدِّمَةٌ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

من المعلوم أن الدليل هو محل بحث الأصوليين؛ كي يضع أمام الفقيه القواعد التي تعينه في عملية استنباط الحكم الشرعي في مسألة معينة، وهذه الأدلة تنقسم إلى أدلة متفق عليها بين جماهير أهل السنة والجماعة وهي: القرآن الكريم، والسنة النبوية المطهرة، والإجماع، والقياس، وأدلة مختلف فيها، وهي: الاستحسان والاستصحاب، والعرف، وقول الصحابي، وشرع من قبلنا، وغيرها من الأدلة المختلف فيها.

ولا يخفى على المتأمل لتفسير الإمام المظهري الموسوم بـ «تفسير المظهري» ما فيه من جواهر فقهية، ومسائل متعددة متناثرة بين تفسيره للآيات الكريمة؛ فالتفسير مكتظٌ بالمسائل الفقهية التي تدور من قريب أو من بعيد حول موضوع الآية، ودلالتها، وسبب نزولها؛ فلا نبالغ إن قلنا إنّ تفسير الإمام تفسير فقهي من الدرجة الأولى، وهذه المسائل الفقهية التي كان الإمام يُثبتها في جَنَبَات تفسيره، كاشفًا بها عن

حكم شرعي في المسألة أو ترجيحه لمذهب ما، كان يعتمد فيها على أدلة يستقي منها الحكم الشرعي، دأبه في ذلك دأب فقهاء الإسلام، ومن الأدلة التي اعتنى الإمام المظهري بإبرازها هو شرع من قبلنا، **والمقصود به:** الفروع العملية في الدين الموجودة في الشرائع السابقة، والتي وصلت إلينا عن طريق مصادر التشريع الإسلامية كالكتاب، والسنة النبوية الشريفة.

فجاء هذا البحث يبرز موقف الإمام المظهري من الاستدلال بشرع من قبلنا كمصدر من مصادر التشريع الإسلامي، وأثر ذلك على استنباطاته الفقهية من خلال تفسيره، فخرج عنوان البحث موسوم بـ:

موقف الإمام المظهري (ت١٢٢٥هـ) من الاستدلال بشرع من قبلنا وأثره في الأحكام الفقهية -دراسة أصولية-

أهمية البحث وأسباب اختيار الموضوع:

١-التنويه وتعريف العالم العربي بما قدمه علماء الهند إلى المكتبة الإسلامية.
٢-الرغبة في الإسهام في خدمة التراث الإسلامي، وشحذ همم الباحثين للمزيد من الدراسات الأصولية والفقهية.
٣-القيمة العلمية الكبيرة للتفسير المظهري وهذا يتضح من إشادة العلماء به، ومنهم الشيخ محمد يوسف البنوري الذي وصف هذا التفسير بالبراعة ولاسيما في المذاهب الفقهية وتحقيقها.
٤-الرغبة في إظهار شخصية الإمام المظهري الأصولية الفقهية.
٥-الأهمية الكبيرة لتحليل ودراسة دليل شرع من قبلنا، والنظر في حكم اعتباره مصدرًا من مصادر الأحكام الشرعية.

أهداف البحث:

١-تحرير محل النزاع في الاستدلال بشرع من قبلنا، وبيان مذاهب العلماء في الاستدلال به مع ذكر أدلتهم.
٢-تتبع حجية الاستدلال بشرع من قبلنا كدليل من الأدلة المستدل بها على الأحكام عند الإمام المظهري من خلال تفسيره الموسوم بـ: «تفسير المظهري».

٣-بيان أثر ترجيح الإمام المظهري للمسألة الأصولية في استنباطاته الفقهية من خلال تفسيره.

الدراسات السابقة:

حفلت المكتبة العربية والإسلامية بعدة رسائل علمية حول القاضي ثناء الله المظهري وتفسيره: «تفسير المظهري» في جوانب متعددة منهجية ونحوية وبلاغية وعقدية، ولكن ما يهمني هو ما يتصل بموضوع الدراسة، فبعد الاستقراء والبحث المطول، لم أجد – في حدود علمي- رسالة ماجستير أو دكتوراه انفردت بتناول موضوع بحثي، وكل ما وجدته يتعلق بموضوع الدراسة لا يعدو أن يكون وقفات سريعة مقتضبة، وهو كما يلي:

١-رسالة ماجستير بعنوان: «الإمام محمد ثناء الله العثماني المجددي المتوفى سنة (1225هـ - 1810م) ومنهجه في تفسيره التفسير المظهري»، للباحث: فاروق محمد عارف حسن، إشراف: أ.د.عبد الرحيم أحمد الزقة، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت، الأردن، عام ١٩٩٨م.

تحدث فيها الباحث عن سيرة الإمام ومنهجه في تفسيره، وتناول منهج الإمام في الجانب الفقهي والأصولي، واقتصر الباحث عند حديثه عن موقف الإمام من الاستدلال بشرع من قبلنا على موضعين في تفسيره، وكان ذلك فيما لا يتجاوز صفحة واحدة من رسالته.

٢-رسالة دكتوراه بعنوان: «منهج القاضي ثناء الله الباني بتي (ت:١٢٢٥هـ) في تفسير القرآن الكريم»، للباحث: محمد عزير محمد الندوي، إشراف: أ.د.محمد إبراهيم شريف، كلية دار العلوم، جامعة القاهرة، القاهرة، عام ١٤٣٤هـ - ٢٠١٢م.

أجمل فيها الباحث الحديث عن الجانب الأصولي، والتي منها الأدلة الشرعية، واقتصر الحديث عن حجية شرع من قبلنا في سطرين اثنين؛ لأن جلَّ اهتمام الباحث كان بمنهج الإمام في التفسير من جميع الجوانب.

وعلى كل حال فقد عدت إلى هذين البحثين، وأفدت منهما.

وما قمت به في هذا البحث مختلف عن سابقِيه؛ فقد اهتمَمْت بالجانب النظري التأصيلي للمراد بشرع من قبلنا، ومذاهب الأصوليين في الاستدلال به، وتناولت موقف الإمام المظهري التفصيلي من الاستدلال بشرع من قبلنا، وقد استقيت رأيه وضوابطه من

خلال كتاب تفسيره المعنون بـ:(تفسير المظهري)، كما اهتمَمْت بالجانب التطبيقي من خلال تحليل ودراسة استنباطاته الفقهية المترتبة على استدلاله بحجية شرع من قبلنا، ويتضح اختلاف هذه الدراسة عن سابقيها أكثر من خلال منهج البحث وخطته.

منهج البحث: يقوم البحث على اتباع المنهج الوصفي التحليلي؛ حيث يقوم المنهج الوصفي على استقراء وتحليل المواد العلمية، التي تخدم إشكالًا ما، أو قضيةً ما، وعرضها عرضًا مرتبًّا ترتيبًا منهجيًّا.

وانطلاقًا مما سبق اقتضت طبيعة هذا البحث تقسيمه إلى مبحثين:

المبحث الأول: قضية اعتبار شرع من قبلنا حجة، وموقف الإمام من الاستدلال به.

المبحث الثاني: المسائل الفقهية المتعلقة بالاستدلال بشرع من قبلنا.

وبعد: فأسأل الله الإعانة والتيسير، وأن يجعل هذا العمل خالصًا لوجه الكريم، وأن يوفقني إلى ما يحبه ويرضاه؛ فإن كنت قد أصبت؛ فالفضل يرجع إلى الله -عزّ وجل-، وإن كنت قد أخطأت؛ فأرجو من الله أن يتجاوز عني ما فيه من نقص أو تقصير، وحسبي أني قد أخلصت النية وبذلت كل جهدي فيه، والحمد لله رب العالمين.

المبحث الأول: قضية اعتبار شرع من قبلنا حجة وموقف الإمام المظهري[1] من الاستدلال به.

حريّ بنا قبل التطرق إلى حكم حجية شرع من قبلنا في تقرير الأحكام، أن نحرر محل النزاع، وقبل ذلك يجب التأكيد على مبدأين في القضية حتى يتحدد محل النزاع[2]، وهما ما يلي:

[1] ولد -رحمه الله- في مدينة باني بت عام ١١٤٣هـ في أسرة علمية دينية، وحفظ القرآن وهو لم يتجاوز السابعة من عمره، وأكمل دراسته الشرعية في السابعة عشرة من عمره، وصفه بعض العلماء بأنه بيهقي الوقت؛ وذلك لتبحره في الفقه والحديث وقواعد الشرع وعلم التفسير وغيرها من العلوم حتى أنه قيل فيه: إنه كان على صفاء الذهن، وجودة القريحة، وقوة الفكر، وسلامة الذهن، بلغ إلى رتبة الاجتهاد في الفقه والأصول، وبعد عمر قضاه في التعلم والتعليم والتأليف والدعوة إلى الله، لقي وجه ربه عام ١٢٢٥هـ. ينظر: الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام (نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر): عبد الحي بن فخر الدين بن عبد العلي الحسني الطالبي (ت: ١٣٤١هـ)، دار ابن حزم - بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٠ هـ، ١٩٩٩م، ٩٤٢/٧، ونيل السائرين في طبقات المفسرين: مولانا محمد طاهر، مكتبة اليمان، دار القران بنج بير الباكستان، ط٣، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، ص٤٠٨-٤٠٩.

أولا: الأحكام التي أخبر القرآن والسنة عنها أنها كانت شرعًا لمن قبلنا، وأمرنا الله باتباعها، فهي شرع لنا، يجب علينا العمل بها؛ بمنظور أنها شرع لنا، لا شرع لهم، وأننا يجب علينا اتباع ما جاء في القرآن الكريم، والاقتداء بسنة نبينا محمد -ﷺ-، وفي مثل هذا المعنى قال ابن حزم: «فنقف عنده ائتمارًا لنبينا -ﷺ- لا اتباعًا للشرائع الخالية»[٣]، من مثل: توحيد الله بالعبادة، ومن الفروع العملية: مشروعية صوم يوم عاشوراء.

ثانيًا: الأحكام المثبتة في القرآن والسنة على أنها شرع لمن قبلنا، وقد جاء شرعنا على خلافها؛ فهي ليست شرع لنا، ولا يجب اتباعها، من مثل: عدم طهارة الثوب الذي أصابته النجاسة إلا بقطع هذا الجزء في شريعة موسى –عليه السلام-، وفي شريعتنا يكون بغسل الجزء المتنجس بالماء، وتملك الغنائم لم يكن مشروعًا في حق السابقين، وجاء شرعنا بحل الغنائم، وكذلك أداء العبادة لم يكن يجوز لهم الصلاة سوى في أماكن مخصوصة، وجاء شرعنا بجعل الأرض مسجدًا وطهورًا للمسلمين.

تحرير محل النزاع: يمكننا تحديد موضع الإشكالية في هذه القضية وهي: حكم اعتبار شرع من قبلنا مصدرًا من مصادر الأحكام في الشريعة الإسلامية، وبعبارة أخرى: حكم العمل بالأحكام الواردة في الفروع الفقهية العملية المختلفة الخاصة بالشرائع السابقة، وليس في الأحكام الاعتقادية -فإنها واحدة في جميع الشرائع السماوية- والتي وصلت إلينا عن طريق المصادر الإسلامية من قرآن كريم، وسنة نبوية شريفة، ولم يرد فيهما نص يأمر باتباع هذه الأحكام أو ينهانا عنها أو يخبر بنسخها؛ فهو مسكوت عنه من قبل

---

[٢] ينظر: أصول السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة – بيروت، د.ت ، ٩٩/٢ -١٠٠، وشرح الكوكب المنير: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (ت: ٩٧٢هـ)، ت: محمد الزحيلي ونزيه حماد ، مكتبة العبيكان، ط٢، ١٤١٨هـ-١٩٩٧مـ، ٤١٢/٤، وتيسير التحرير: محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (ت: ٩٧٢ هـ)، مصطفى البابي الحلبي - مصر (١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م)، دار الكتب العلمية - بيروت (١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م)، ودار الفكر - بيروت (١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م)، ص١٣١-١٣٢، ومذكرة في أصول الفقه: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (ت: ١٣٩٣هـ)، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط٥، ٢٠٠١م، ص١٩٢- ١٩٣.

[٣] الإحكام في أصول الأحكام: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري(ت: ٤٥٦هـ)، ت: الشيخ أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت ،د.ت ، ١٦١/٥.

شريعتنا، من مثل قول الله –تعالى- : **(وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ)**{سورة المائدة آية ٤٥}[٤].

مذاهب الأصوليين حول حجية شرع من قبلنا:

المذهب الأول: ذهبوا إلى أن شرع من قبلنا ليس شرعًا لنا، ولا يجب علينا اتباعه، ذهب إلى ذلك بعض الشافعية، منهم: الغزالي[٥]، والرازي[٦]، وابن قدامة[٧]، والآمدي[٨]، وابن حزم[٩]، وهو رواية عن الإمام أحمد[١٠]، وبعض الفرق[١١] كالمعتزلة[١٢]، والأشاعرة[١٣]، واستدلوا على ذلك بجموعة من الأدلة، منها ما يلي:

---

[٤] قد استدل من ذهب إلى أن شريعة من قبلنا شرع لنا بهذه الآية على ذلك، وفيها استدلال على جريان القصاص بين الرجال والنساء وهي في الأصل كانت في شريعة سيدنا موسى -عليه السلام-. ينظر: أصول السرخسي: ١٠٠/٢.

[٥] وقد أدرج الغزالي هذه القضية تحت اسم: «من الأصول الموهومة: شرع من قبلنا»، ينظر: المنخول من تعليقات الأصول: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)، ت: الدكتور محمد حسن هيتو، دار الفكر المعاصر- بيروت لبنان، دار الفكر دمشق - سورية، ط٣، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، ص٣٢١، والمستصفى: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)، ت:محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، ص١٦٦- ١٦٨.

[٦] ينظر: المحصول: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت: ٦٠٦هـ)، ت: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، ٢٦٦/٣- ٢٧٥.

[٧] ينظر: وروضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، ٤٦٤/١- ٤٦٥.

[٨] ينظر: الإحكام في أصول الأحكام: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي(ت: ٦٣١هـ)، ت : عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان ، د.ت ، ١٤٠/٤.

[٩] لكن ابن حزم يستثني من ذلك شريعة سيدنا إبراهيم -عليه السلام-؛ لأنه يرى أن شريعة سيدنا إبراهيم -عليه السلام- هي مضمون شريعتنا. ينظر: الإحكام في أصول الأحكام: ابن حزم، ١٦٠/٥.

[١٠] ينظر: العدة في أصول الفقه: ابن الفرّاء، ٧٥٦/٣، وروضة الناظر: ابن قدامة، ٤٥٩/١.

[١١] ينظر: العدة في أصول الفقه: ابن الفرّاء، ٧٥٦/٣، والمحصول: الرازي، ٢٦٥/٣، والإحكام في أصول الأحكام: الآمدي، ١٤٠/٤، وتيسير التحرير: أمير باد شاه، ١٣١/٣.

[١٢] و المعتزلة هم فرقة إسلامية نشأت في أواخر العصر الأموي وازدهرت في العصر العباسي، وقد اعتمدت على العقل المجرد في فهم العقيدة الإسلامية لتأثرها ببعض الفلسفات المستوردة مما أدى إلى انحرافها عن عقيدة أهل السنة والجماعة وهم أصحاب العدل والتوحيد ، ويلقبون بالقدرية والعدلية ، و يجتمع فرق المعتزلة على مجموعة من الاعتقادات منها : القول بأن الله تعالى قديم ، والقدم أخص وصف ذاته ، ونفوا الصفات القديمة أصلا ، فقالوا هو عالم بذاته ، حي بذاته ، لا بعلم وقدرة وحياة ، واتفقوا على أن الإرادة والسمع والبصر ليست معاني قائمة بذاته ، واتفقوا على نفي رؤية الله تعالى بالأبصار في دار القرار ، واتفقوا على أن العبد قادر خالق لأفعاله خيرها وشرها ، واتفقوا على أن الله تعالى لا يفعل إلا الصلاح والخير ، واتفقوا على أن المؤمن إذا خرج من الدنيا طاعة وتوبة ، استحق الثواب والعوض وغيرها من الاعتقادات . الملل والنحل: أبو الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني (ت:

١-قول الله –تعالى- : ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾[سورة المائدة آية ٤٨].

وجه الدلالة: أن في الآية تصريح على أن لكل رسول طريق ومنهاج؛ فيجب على كل رسول أن يتبع شريعته التي أمره الله بها، لا شريعة غيره(١٤).

٢-قول الرسول -ﷺ- : «أعطيت خمسًا لم يعطهن أحد قبلي، كان كل نبي يبعث إلى قومه خاصة، وبُعثت إلى كل أحمر وأسود»(١٥).

وجه الدلالة: في الحديث تصريح بأن الله –سبحانه وتعالى – قد بَعث كل نبي إلى قوم مُعيَّنِين، خلا سيدنا محمد -ﷺ- فقد بُعث إلى الناس كافة، ومشاركتنا لهم في شرائعهم تمنع اختصاص كل نبي بقوم معينين(١٦).

المذهب الثاني: ذهبوا إلى أن شرع من قبلنا، شرعًا لنا ويجب العمل به ما لم يُنسخ من شرعنا، ذهب إلى ذلك جمهور الحنفية(١٧)، والإمام مالك(١٨)، والإمام الشافعي(١٩)، وأكثر

٥٤٨هـ)، مؤسسة الحلبي، د.ت، ١ / ٤٣ – ٤٥ ، والموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة : الندوة العالمية للشباب الإسلامي، إشراف : د. مانع بن حماد الجهني، دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع، ط ٤، ١٤٢٠هـ ، ١ / ٦٤ .

(١٣) والأشاعرة هي فرقة كلامية إسلامية، تنسب لأبي الحسن الأشعري الذي خرج على المعتزلة، وقد اتخذت الأشاعرة البراهين والدلائل العقلية والكلامية وسيلة في محاججة خصومها من المعتزلة والفلاسفة وغيرهم، ومن أفكارهم ومعتقداتهم :

١- مصدر التلقي عند الأشاعرة الكتاب والسنة على مقتضى قواعد علم الكلام؛ ولذلك فإنهم يقدمون العقل على النقل عند التعارض. ٢-عدم الأخذ بأحاديث الآحاد في العقيدة؛ لأنها لا تفيد العلم اليقيني ولا مانع من الاحتجاج بها في مسائل السمعيات، أو فيما لا يعارض القانون العقلي ٣ - تأويل الصفات الخبرية كالوجه، واليدين، والعين، واليمين، والقدم، والأصابع، وكذلك صفتي العلو والاستواء. الملل والنحل: الشهرستاني، ١/٩٤-١٠٣.

(١٤) ينظر: روضة الناظر: ابن قدامة، ٤٥٩/١.

(١٥) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله -ﷺ- وسننه وأيامه = صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ، ٩٥/١، كتاب الصلاة، باب قول النبي -ﷺ-: (جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا)، الحديث رقم: ٤٣٨، والمسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، د.ت، ٣٧٠/١، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا، الحديث رقم: ٥٢١، واللفظ لمسلم.

(١٦) ينظر: روضة الناظر: ابن قدامة، ٤٦٠/١.

(١٧) ينظر: أصول السرخسي: ٩٩/٢، وتيسير التحرير: أمير باد شاه، ص١٣١.

(١٨) ينظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: محمود بن عبد الرحمن شمس الدين الأصفهاني(ت: ٧٤٩هـ)، ت: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، ط١ ، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، ٢٧٠/٣.

الشافعية، وهي رواية عن الإمام أحمد، ورجحه ابن الفرّاء[٢٠]، واختاره الشوكاني[٢١]، واحتجوا بمجموعة من الأدلة، منها ما يلي:

١-قوله –تعالى- : ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡ﴾{سورة الأنعام آية ٩٠}.

وجه الدلالة: أمر الله - بعد ذكر عدد من الأنبياء والرسل- بالسير على منهج الأنبياء السابقين، والأمر يقتضي الوجوب[٢٢]، وقد عقّب الشوكاني على ذلك بأنه لا يوجد أوضح ولا أصرح في الدلالة على هذا المذهب من هذه الآية[٢٣].

٢- حديث ابن عمر –رضي الله عنهما-: «أن اليهود جاءوا إلى رسول الله -ﷺ-؛ فذكروا له أن رجلا منهم وامرأة زنيا، فقال لهم رسول الله -ﷺ-: ما تجدون في التوراة في شأن الرجم، فقالوا: نفضحهم ويجلدون، فقال عبد الله بن سلام: كذبتم إن فيها الرجم فأتوا بالتوراة فنشروها؛ فوضع أحدهم يده على آية الرجم، فقرأ ما قبلها وما بعدها، فقال له

عبد الله بن سلام: ارفع يدك، فرفع يده فإذا فيها آية الرجم، فقالوا: صَدَقَ يا محمد، فيها آية الرجم، فأمر بهما رسول الله -ﷺ- فَرُجِمَا، قال عبد الله: فرأيت الرجل يجنأ[٢٤] على المرأة يقيها الحجارة»[٢٥].

---

[١٩] نقل الغزالي عنه أنه قال: «الرجوع في استحلال الحيوانات إلى النصوص وآثار الصحابة -رضي الله عنهم- فإن لم يكن فإلى استخباث العرب واستطابتها ... فإن لم يكن فما صادفنا حرامًا أو حلالا في شرع من قبلنا». المنخول من تعليقات الأصول: الغزالي، ص ٣٢٠.

[٢٠] ينظر: العدة في أصول الفقه: ابن الفراء، ٧٥٣/٣ - ٧٥٧، والمحصول: الرازي، ٢٦٥/٣، والإحكام في أصول الأحكام: الآمدي، ١٤٠/٤، وشرح الكوكب المنير: ابن النجار الفتوحي، ٤١٢/٤.

[٢١] ينظر: إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، ت: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، دار الكتاب العربي، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، ١٨١/٢.

[٢٢] ينظر: العدة في أصول الفقه: القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (ت : ٤٥٨هـ)، ت: د أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض - جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، ط٢، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م، ٧٥٧/٣.

[٢٣] ينظر: إرشاد الفحول: الشوكاني، ١٨١/٢.

[٢٤] يجنأ تعني أكبَّ عليها، ومال عليها يغطيها. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت: ٦٠٦هـ)، ت: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، ٢٠٦/٤.

وجه الدلالة: سؤال الرسول -ﷺ- عن حكم الزنا في كتابهم التوراة، مما يدل على أنه كان متعبدًا بشرع من قبله من الأنبياء.

والذي يترجح -لي- ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول وهو: أن شرع من قبلنا ليس حجة علينا، ما لم تأمرنا المصادر الإسلامية من قرآن كريم وسنة نبوية شريفة على اتباعها أو تنهانا عنها؛ لقوة أدلتهم، وخاصة أن النبي -ﷺ- لم يأمرنا باتباع شرائع من قبلنا من الأنبياء، ولم يعمل به أحد من الصحابة – رضوان الله عليهم أجمعين-؛ ولأن هذه الشرائع هي خاصة بالأقوام السابقين مع اختلاف نمط الحياة والأحداث وطبيعة المتلقين؛ فلا يمكن اعتمادها كحجة علينا في تقرير الأحكام؛ وقد ألمح الإمام ابن حزم إلى هذا المعنى في كتابه؛ من خلال رصده مواضع في القرآن وَرَدَ فيها شرع الأنبياء السابقين، وهي تختلف عن شريعتنا(٢٦)؛ لكني أرى أن شريعة من قبلنا المسكوت عنها من قبل شريعتنا يمكن الاستئناس بها مع بقية الأدلة في المسائل التي لم يرد فيها نص، وما استدل به أصحاب المذهب الثاني من قوله –تعالى-: **﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡۗ﴾**{سورة الأنعام آية ٩٠}، فيمكن الرد عليه بأن المراد توجيهنا إلى الاقتداء بهم في توحيد الله وإفراده بالعبادة وهو ما أُرسلت به جميع الرسل، وأما ما استدلوا به من سؤال النبي -ﷺ- عن حكم التوراة في الزنا، فهو من باب تأنيب وتبكيت اليهود على تركهم العمل بحدود الله حتى الواردة في كتبهم، وإعلامهم بأن الحكم ليس مخالفًا بما في شريعتهم(٢٧)، وليس من باب عمله بشرع من قبلنا؛ لأن حد الرجم على المحصن موجود في شريعتنا(٢٨).

---

(٢٥) صحيح البخاري: ٢٠٦/٤، كتاب المناقب، باب قول الله تعالى: ﴿يَعۡرِفُونَهُۥ كَمَا يَعۡرِفُونَ أَبۡنَآءَهُمۡۖ وَإِنَّ فَرِيقٗا مِّنۡهُمۡ لَيَكۡتُمُونَ ٱلۡحَقَّ وَهُمۡ يَعۡلَمُونَ﴾{البقرة :١٤٦}، الحديث رقم: ٣٦٣٥، وصحيح مسلم: ١٣٢٦/٣، كتاب الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى، الحديث رقم: ١٦٩٩.

(٢٦) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام: ابن حزم، ١٦٦/٥- ١٧٤ .

(٢٧) ينظر: روضة الناظر: ابن قدامة، ٤٦١/١.

(٢٨) حيث نُقل عن عمر بن الخطاب –رضي الله عنه- أنه قال -وهو جالس على منبر رسول الله-: «إن الله قد بَعث محمدًا -ﷺ- بالحق، وأنزل عليه الكتاب؛ فكان مما أنزل عليه آية الرجم، قرأناها ووعيناها وعقلناها، فرجم رسول -ﷺ-، ورجمنا بعده؛ فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: ما نجد الرجم في كتاب الله، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله، وإن الرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء، إذا قامت البينة، أو كان الحبل، أو الاعتراف». صحيح مسلم: ١٣١٧/٣، كتاب الحدود، باب رجم الثيب في الزنى، الحديث رقم: ١٦٩١.

رأي الإمام المظهري من الاستدلال بشرع من قبلنا:

تطرق الإمام المظهري إلى إشكالية الاستدلال بشرع من قبلنا في تقرير الأحكام في تفسيره، وذهب إلى حجية شرع من قبلنا من الأنبياء السابقين، متابعًا في ذلك أصحاب المذهب الثاني فيما ذهبوا إليه، وذلك يتضح من خلال المواضع الآتية من تفسيره:

١-في معرض تفسيره لقوله -تعالى-: **(نَزَّلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَنزَلَ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ ۝٣ مِن قَبْلُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَأَنزَلَ ٱلْفُرْقَانَ)** {سورة آل عمران آية ٣ و٤}، ذكر إخبار الله –عز وجل – في الآية عن نزول القرآن متلبسًا بالحق والصدق في جميع ما أنزل فيه، ومصدقًا لما قبله من الكتب وهي التوراة والإنجيل التي أنزلت قبل القرآن؛ حتى تكون هداية وإرشاد لجميع الناس، وليس ما فيها من حدود مختصة بقومي موسى وعيسى –عليهما السلام-.

وأوضح **الإمام المظهري** أن جميع الكتب السماوية تدعو جميع الناس إلى التوحيد والامتثال إلى أمر الله، والانتهاء عما نهى الله عنه، وكون بعض الآيات في التوراة أو الإنجيل منسوخة لا يعني ذلك أن ليس فيها إرشاد وهداية لجميع الناس، وبذلك عدّ الإمام المظهري هذه الآية أيضًا بها دلالة على حجية شرع من قبلنا على أنه شريعة نبينا محمد -ﷺ-، ونص عبارته في التفسير: «فالآية حجة لنا على أن شرائع من قبلنا يلزمنا على أنه شريعة لنبينا -ﷺ-»[٢٩].

[٢٩] تفسير المظهري: القاضي محمد ثناء الله العثماني الحنفي المظهري النقشبندي (١٢٢٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، ٩/٢.

٢-قول الله –تعالى-: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَسْتُمْ عَلَىٰ شَىْءٍ حَتَّىٰ تُقِيمُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ﴾{سورة المائدة آية ٦٨}.

في الآية[٣٠] إنكار الله –عز وجل- على أهل الكتاب بأنهم ليسوا على دين مُعْتَدٍ به عند الله؛ لأن الدين يجب أن يكون وجوده باعتبار الشرع، فقد علق الله -سبحانه وتعالى- كونهم على دين مُعتدٍّ به باتباع ما في التوراة والإنجيل من أصول الدين، ومنها: الإيمان بالنبي محمد -ﷺ- ونعوته، ومعجزته الخالدة وهي القرآن الكريم، والعمل بفروع الأعمال ما لم يَثبت نسخها، وإن ثبت نسخها؛ فالواجب العمل بالناسخ مما أنزله الله.

وبذلك اعتبر المظهري أنَّ هذه الآية تحمل دلالة على حجية العمل بشرع من قبلنا من الأنبياء، وما أنزل عليهم من الكتب، ونص عبارته في التفسير: «وهذه الآية تدل على وجوب العمل بالشرائع المتقدمة»[٣١].

٣-قول الله –تعالى-: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ ۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾ {سورة الأنعام آية ٩٠}، ذكر الإمام المظهري أن هداية الله تكون بالإرشاد إلى التوحيد وأصول الدين، وفعل ما أمر الله به، والنهي عما نهانا عنه في فروع الأعمال؛ فأمرنا الله في هذه الآية بالاقتداء بالأنبياء السابقين في طريقتهم في اتباع الشرع في أصول الدين وفروع

---

[٣٠] قد ذكر البغوي في سبب نزولها: أن النبي -ﷺ- دعاهم إلى الإسلام، فقالوا: أسلمنا قبلك وجعلوا يستهزئون به، فيقولون له: تريد أن نتخذك حنانًا كما اتخذت النصارى عيسى حنانًا، فلما رأى النبي -ﷺ- ذلك سكت فنزلت هذه الآية، وأمره أن يقول لهم: ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَسْتُمْ عَلَىٰ شَىْءٍ﴾{سورة المائدة آية ٦٨}. ينظر: معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي: محيي السنة ، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت : ٥١٠هـ)، ت: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي –بيروت، ط١، ١٤٢٠ هـ، ٦٨/٢.

[٣١] تفسير المظهري: ١٧٤/٣.

الأعمال[٣٢] ما لم ينسخ بإخبار من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، ونص عبارة المظهري في تفسيره: «كلهم كانوا مأمورين فى الفروع بامتثال أمر نزل من الله – تعالى- ما لم ينزل نسخه؛ فيحصل التأسي بجميعهم في الفروع أيضًا بإتيان ما ثبت نزوله من الله –تعالى- بالوحي المتلو أو غير المتلو، ولم يثبت نسخه؛ فيجب التعبد بشرائع من قبلنا -والله أعلم-»[٣٣].

لكن المتتبع لتفسير الإمام المظهري يدرك أن حجية هذا الدليل في الاعتماد عليه في تقرير الأحكام، محكوم – عنده- بعدة ضوابط، وهي:

أولا: أن شرع من قبلنا من الأنبياء السالفين يُعرف من الوحى المتلو وهو القرآن، أو من الوحي غير المتلو وهو السنة النبوية الشريفة.

وذلك يتضح من خلال تفسيره[٣٤] لقوله –تعالى-: **(يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمۡ وَيَهۡدِيَكُمۡ سُنَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ وَيَتُوبَ عَلَيۡكُمۡ)**{سورة النساء آية ٢٦}، فقد ذكر أن الله - سبحانه وتعالى- يريد أن يبين لنا شرائع الدين، وفروع الأعمال؛ كي نقوم بها، ويبين لنا شرائع الأقوام السابقة؛ كي نقتدي بها، وقد عقّب المظهري على هذه الآية بأنها دليل على حجية شرع من قبلنا، لكنه قيّدها بأمرين، وهما:

١-أن شرع من قبلنا المنقول إلينا، هو شرع لنا، ما لم يظهر نسخه في شريعتنا.

---

[٣٢] على خلاف الإمام البيضاوي؛ فقد قصر الاهتداء بالأنبياء السابقين في شأن توحيد الله وأصول الدين، دون فروع الأعمال؛ لأنها مختلفة فيما بين شرائع الأنبياء؛ مما يجعل التأسي بجميع الأنبياء من الصعب بمكان، ولذلك فهو يرى أن شرع من قبلنا ليس حجة على أمة محمد -ﷺ-. ينظر: أنوار التنزيل وأسرار التأويل: ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (ت: ٦٨٥هـ)، ت: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط١، ١٤١٨هـ، ١٧١/٢.

[٣٣] تفسير المظهري: ٢٩٠/٣.

[٣٤] ينظر: تفسير المظهري: ٢٩٧/٢.

٢- أن يثبت إلينا شرع من قبلنا عن طريق مصادر الشريع الإسلامي من قرآن وسنة نبوية، ولا حجة لرواية اليهود أو النصارى لشرائعهم لدخول التحريف والتبديل فيها، ونص عبارة المظهري في تفسيره: «وهذه الآية دليل على أنّ شرائع من قبلنا ما لم يظهر كونها منسوخة في شريعتنا، واجب علينا إتيانها، إذا ثبت عندنا بالكتاب والسنة، ولا عبرة لرواية اليهود فإنهم كفار متهمون ... »[٣٥].

ثانيًا: أن شرع من قبلنا، إن أمرنا شرعنا أن نفعله فهو شرع لنا، يجب علينا العمل به، ويتضح ذلك من خلال المواضع الآتية من تفسيره:

١-قول الله –تعالى-: **(قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا)**{سورة الأنعام آية ١٥١}، في هذه الآية وما بعدها يوصينا الله بمجموعة من الأوامر والنواهي، ومنها: عدم الإشراك بالله، والإحسان إلى الوالدين، وعدم وأد البنات، وتجنب كبائر الذنوب والزنا وغيرها من الأوامر والمنهيات، ثم أوضح الله -جل شأنه- على لسان نبينا محمد -ﷺ- أن هذا هو طريق الدين، فيجب الالتزام به، وترك بقية السبل الفاسدة المبنية على الضلال واتباع الأهواء، وعقّب الإمام المظهري على هذه الآيات أنها واجبة على كل المكلفين في كل الشرائع، ونقل قول ابن عباس –رضي الله عنهما-: «هذه الآيات محكمات في جميع الكتب، لم يَنسَخهنّ شيء وهن محرمات على بني آدم كلهم، وهن أم الكتاب، من عمل بهن دخل الجنة، ومن تركهن دخل النار»[٣٦].

وهذا يدل على أن ما في شرائع من قبلنا من الأنبياء من الأحكام، وقد أمرتنا شريعتنا بفعله، يجب العمل والالتزام به.

[٣٥] تفسير المظهري: ٢٩٧/٢.
[٣٦] ينظر: تفسير البغوي: ٢٠٤/٣، التفسير المظهري: ٢٣١/٣.

٢-تطرق إلى مسألة: **(حكم أكل لحوم الخيل)** في معرض تفسيره[٣٧] لقوله –تعالى-: **(فَقَالَ إِنِّيٓ أَحۡبَبۡتُ حُبَّ ٱلۡخَيۡرِ عَن ذِكۡرِ رَبِّي حَتَّىٰ تَوَارَتۡ بِٱلۡحِجَابِ)**{سورة ص آية ٣٢}، فالشافعية[٣٨]، وهو قول عند المالكية[٣٩]، والحنابلة[٤٠] ذهبوا إلى جواز أكل لحوم الخيل، مستدلين بحديث جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما، قال: «نهى رسول الله -ﷺ- يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية، وأذن في لحوم الخيل»[٤١].

بينما ذهب أبو حنيفة[٤٢] إلى كراهة ذلك، وهو قول عند المالكية[٤٣]، وحجة أبي حنيفة أنها أداة من أدوات إرهاب العدو، فيكره الأكل منه احترامًا له، وحتى لا نقلل من الوسائل المستخدمة في الجهاد، كما يُستفاد هذا الحكم من قول الله –تعالى- : **(وَٱلۡخَيۡلَ وَٱلۡبِغَالَ وَٱلۡحَمِيرَ لِتَرۡكَبُوهَا وَزِينَةٗۚ وَيَخۡلُقُ مَا لَا تَعۡلَمُونَ)**{سورة النحل آية ٨}.

وجه الدلالة: أن الآية في سياق امتنان الله على عباده بتسخير الخيل، وهذه الحيوانات المذكورة في الآية، والأكل منها من أعلى منافعها، ولا يترك المشرّع الامتنان بأعلى

---

[٣٧] ينظر: التفسير المظهري: ١٢٧/٨.

[٣٨] ينظر: الأم: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، دار المعرفة – بيروت، د.ط، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، ٢٧٥/٢.

[٣٩] ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ)، دار الحديث – القاهرة، د.ط، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م، ٢٢/٣.

[٤٠] ينظر: المغني: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت٥٤١ - ٦٢٠ هـ)، ت: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط٣، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م، ٣٢٤/١٣.

[٤١] صحيح البخاري: ٩٥/٧، كتاب الذبائح والصيد، باب لحوم الخيل، الحديث رقم: ٥٥٢٠، وصحيح مسلم: ١٥٤١/٣، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب في أكل لحوم الخيل، الحديث رقم: ١٩٤١.

[٤٢] ينظر: فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت: ٨٦١هـ)، دار الفكر، د.ت، ٥٠١/٩.

[٤٣] ينظر: بداية المجتهد: ابن رشد الحفيد، ٢٢/٣، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: ١٢٣٠هـ)، دار الفكر، د.ت، ٤٨/٣.

منافعها، ويمتن بأدناها، مما دل على كراهة الأكل منها[٤٤]، وقد رجّح الإمام المظهري مذهب القائلين بالجواز، ونص عبارته: «وكان لحوم الخيل حلالا كما هو في شريعتنا»[٤٥].

ويبدو أن الإمام يستند في ذلك على النصوص الحديثية التي تبيح ذلك -التي استدل بها القائلين بالجواز-، كما أنه يستأنس في ترجيحه ذلك الحكم بشرع من قبلنا.

ثالثًا: أن شرع من قبلنا إن خالف فيه شرعنا، فلا نعمل به، ولا يصير شرعًا لنا، ويظهر هذا الضابط عنده من خلال المواضع التالية:

١-في معرض تفسيره[٤٦] لقوله -تعالى-: **(وَجَآءَهُۥ قَوۡمُهُۥ يُهۡرَعُونَ إِلَيۡهِ وَمِن قَبۡلُ كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ قَالَ يَٰقَوۡمِ هَٰٓؤُلَآءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطۡهَرُ لَكُمۡ)**{سورة هود آية ٧٨}، ذكر إخبار الله في هذه الآية عن قوم سيدنا لوط -عليه السلام-، وكيف أن قومه لما علموا بمجيء غلمان حسان- الذين هم ملائكة في الأصل- أسرعوا نحو بيت سيدنا لوط -عليه السلام-، ومن المعلوم أنهم كانوا -والعياذ بالله- يفعلون الفاحشة وهي إتيان الذكور في أدبارهم؛ فأسرعوا إلى بيت سيدنا لوط -عليه السلام- طلبًا لذلك؛ فأخبرهم لوط -عليه السلام- بأن هؤلاء الأضياف هم: (بَنَاتِي)؛ وذلك رغبة منه في إرشادهم إلى الحق والفطرة السليمة بزواج الرجل من المرأة؛ ولكن في حقيقة الأمر لا يقبل أحد تزويج بناته منهم؛ لخبثهم وفحشهم، لا لحرمة المسلمة على الكافر، فشريعتهم كانت تبيح ذلك، بخلاف

[٤٤] ينظر: فتح القدير: ابن الهمام، ٥٠١/٩.
[٤٥] تفسير المظهري: ١٢٧/٨.
[٤٦] ينظر: تفسير المظهري: ٤١٠/٤.

شريعتنا التي تحرم نكاح المسلمة من الكافر[٤٧]، ونص عبارة المظهري في ذلك: «لا لحرمة المسلمات على الكفار فإنه شرع طار[٤٨]، وكان في ذلك الوقت تزويج المسلمة من الكافر جائزًا، كما زوج النبي -ﷺ- ابنتيه من عتبة بن أبي لهب وأبى العاص بن الربيع قبل الوحي، وكانا كافرين»[٤٩].

٢-عند تعرضه لتفسير سورة يوسف، عرّج سريعًا على بعض الأحكام التي كانت موجودة في شريعة سيدنا يوسف –عليه السلام-ونحن لا نعمل بها؛ لأنها تخالف شريعتنا، من مثل:

أ-حكم بيع الحر نفسه[٥٠]، فقد قال في تفسيره: «قلت إن صح[٥١] هذه الرواية لدلت على أن بيع الرجل نفسه وأولاده كان جائزًا فى شريعة يوسف عليه السلام ... ولا أصل لهذا القول في شريعتنا -والله أعلم-»[٥٢].

ب-حكم السجود للبشر من باب التحية[٥٣]، قال فيها: «وكانت تحيّة الناس يومئذ السجود، وكان ذلك جائزًا فى الأمم السابقة؛ فنُسخت في هذه الشريعة»[٥٤].

---

[٤٧] وذلك لقول الله –تعالى-: (وَلَا تُنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤۡمِنُواْ)[سورة البقرة آية ٢٢١]، وقوله –تعالى-: (فَإِنۡ عَلِمۡتُمُوهُنَّ مُؤۡمِنَٰتٖ فَلَا تَرۡجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلۡكُفَّارِ)[سورة الممتحنة آية ١٠]. ينظر: الأم: الشافعي، ٧/٥، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، ٢٧١/٢، المغني: ابن قدامة، ١٠/١٠، والجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: ٦٧١هـ)، ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م، ٧٢/٣.

[٤٨] ولعل الإمام المظهري يقصد أنه شرع سابق، انتهى العمل به.

[٤٩] تفسير المظهري: ٤١٠/٤.

[٥٠] ومن المعلوم أن العلماء قد أجمعوا على بطلان جواز بيع الحر. ينظر: الإجماع: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، ت: أبو عبد الأعلى خالد بن محمد بن عثمان، دار الآثار للنشر والتوزيع، القاهرة - مصر، ط١، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م، ص ١٠٣، والمغني: ابن قدامة، ٣٥٩/٦ و ٥٨٢، والمجموع شرح المهذب: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، دار الفكر، ٣٢٤/١٩.

[٥١] والصواب: إن صحت؛ لأن الرواية مؤنثة.

[٥٢] التفسير المظهري: ٤٤/٥.

[٥٣] هذا الفعل قد نهى عنه رسول -ﷺ-؛ فقد أخرج ابن ماجه من حديث عبد الله بن أبي أوفى، قال: لما قدم معاذ من الشام سجد للنبي -ﷺ-، فقال: «ما هذا يا معاذ؟، قال: أتيت الشام فوافقتهم يسجدون لأساقفتهم وبطارقتهم، فوددت في نفسي أن نفعل ذلك بك، فقال رسول الله -ﷺ-: فلا تفعلوا، فإني لو كنت آمرا أحدا أن يسجد لغير الله، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها ...» الحديث. سنن ابن ماجه: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد

٣-في معرض تفسيره لقوله –تعالى-: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾{سورة الفرقان آية ٤٨}، تعرّض إلى مسألة[٥٥]: **(حكم التطهير من النجاسة الحقيقية بغير الماء من المائعات[٥٦] الطاهرة)**، واختلاف العلماء حولها؛ فقد ذهب **الجمهور** من المالكية[٥٧] والشافعية[٥٨] والحنابلة[٥٩] إلى عدم جواز ذلك، محتجين بقوله –تعالى-: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾{سورة الفرقان آية ٤٨}، **وجه الدلالة:** أن التطهير مختص باستخدام الماء، وأن الطهور يعني المطهر لغيره بدلالة قوله –تعالى-: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾{سورة الأنفال آية ١١}، وإذا أقررنا جواز إزالة النجس بالماء، جاز إزالة الحدث به كذلك، ولا يجوز ذلك للمائعات الطاهرة، لتخصيص الماء بالذكر في النصوص الحديثية المختلفة[٦٠].

(ت: ٢٧٣هـ)، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، ٥٩٥/١، كتاب النكاح، باب حق الزوج على المرأة، الحديث رقم: ١٨٥٣، وقال الألباني بأن الحديث حسن صحيح. ينظر: صحيح الترغيب والترهيب: محمد ناصر الدين الألباني، مكتَبة المَعارف لِلنَشْرِ والتوزيْع، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، ٤١٦/٢، وقد قال القرطبي في ذلك: «قلت: وهذا السجود المنهي عنه قد اتخذه جهال المتصوفة عادة في سماعهم وعند دخولهم على مشايخهم واستغفارهم، فيرى الواحد منهم إذا أخذه الحال بزعمه يسجد للأقدام؛ لجهله سواء أكان للقبلة أم غيرها جهالة منه، ضل سعيهم وخاب عملهم». تفسير القرطبي: ٢٩٣/١.

[٥٤] تفسير المظهري: ٦٩/٥.

[٥٥] ينظر: تفسير المظهري: ٣٤/٧.

[٥٦] والمائعات هي كل ما يجري ويذوب ويسيل؛ فيقال: ماع الدم والماء والسراب والسمن ونحوه ميعًا، أي: جرى على وجه الأرض جريًا منبسطًا. ينظر: لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت: ٧١١هـ)، ت: لليازجي وجماعة من اللغويين، دار صادر – بيروت، ط٣، ١٤١٤ هـ، ٣٤٤/٨، باب العين، فصل الميم، مادة (ميع).

[٥٧] ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ابن رشد الحفيد، ٩٠/١، والمغني: ابن قدامة، ١٧/١.

[٥٨] ينظر: المهذب في فقة الإمام الشافعي: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، د.ت، ١٧/١، والوسيط في المذهب: الغزالي، ١٠٧/١-١١١، والمغني: ابن قدامة، ١٦/١-١٨.

[٥٩] ينظر: المغني: ابن قدامة، ١٦/١ و١٨.

[٦٠] ينظر: المغني: ابن قدامة، ١٧/١- ١٨، ومن هذه الأحاديث: حديث أسماء بنت أبي بكر الصديق –رضي الله عنهما- أنها قالت: سألت امرأة رسول الله -ﷺ- فقالت: يا رسول الله، أرأيت إحدانا إذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع؟ فقال رسول الله -ﷺ-: «إذا أصاب ثوب إحداكن الدم من الحيضة فلتقرصه، ثم لتنضحه بماء، ثم لتصلي فيه». صحيح البخاري: ٦٩/١، كتاب الحيض، باب غسل دم المحيض، الحديث رقم: ٣٠٧.

أما **الإمام أبو حنيفة**[٦١] فقد ذهب إلى جواز استخدام غير الماء من المائعات المختلفة في إزالة النجاسة الحقيقية؛ وذلك بالقياس على جواز استخدام الماء في التطهير، **ووجه ذلك:** أن كون الماء مُطهرًا لغيره، لا يدل ذلك على حصر التطهير فيه، وكونه طاهرًا في نفسه لا يدل على حصر الطهارة فيه، فضلا عن أن هناك فرقًا بين الأحداث والأنجاس؛ فماهية الحدث –عنده- أنه نجاسة غير مرئية، وطريقة إزالته منصوص عليها عن طريق الشرع فيكون ذلك بالماء، أما النجاسة الحقيقية –وهو ما نحن بصدده– فهي مرئية، وتزال بالماء؛ لأنه طاهر في نفسه ومزيل؛ فيقاس عليها سائر المائعات الأخرى[٦٢].

ولكن **الإمام المظهري**[٦٣] قد تابع الجمهور في أنه لا يجوز إزالة النجاسة الحقيقية بغير الماء من المائعات الطاهرة، **ومأخذ النظر عنده:** أن إزالة النجاسة في الأصل لا تكون بالغَسْل ولا بالعَصْر؛ لأن بالغَسْل يتنجس الماء الطاهر بأول ملاقاته للنجاسة، وباستخدام طريقة عصر الموضع الذي أصابته النجاسة لا تخرج جميع أجزاء النجاسة؛ فكان الأحرى هو قطع الجزء الذي أصابته النجاسة كما كان متعارفًا عليه في شرائع من قبلنا؛ ولكن تم العدول عن ذلك؛ لورود إتمام الطهارة بالماء في شرعنا وهو ثابت بالنص، فهو أمر تعبدي[٦٤]، ونص عبارته في التفسير: «فكان القياس أن لا يتطهر الثوب ونحوه بالغسل، ومن ثم كان فى شرائع من قبلنا قطع موضع النجاسة من الثوب،

---

[٦١] وقد روي عن الإمام أحمد بن حنبل مثل ذلك أيضًا. ينظر: الوسيط في المذهب: الغزالي، ١٠٩/١، والهداية في شرح بداية المبتدي: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت: ٥٩٣هـ)، ت: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي - بيروت – لبنان، د.ت، ٣٦/١، والمغني: ابن قدامة، ١٧/١.

[٦٢] ويرجع سبب اختلاف العلماء حول هذه المسألة إلى نظرة كل فريق إلى الماء؛ فمن يرى للماء مزيد خصوصية؛ لخصوصية ذكره في النصوص، ذهب إلى عدم جواز إزالة النجاسة إلا به، ومن لم يرى ذلك، ذهب إلى أنه يجوز إزالة النجاسة بالماء وبغيره من المائعات المختلفة. ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ابن رشد الحفيد، ٩٠/١.

[٦٣] ينظر: تفسير المظهري: ٣٤/٧.

[٦٤] والنص الذي يقصده الإمام المظهري هو: حديث أبي هريرة –رضي الله عنه-: أن رسول الله - ﷺ-قال: «إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعًا». صحيح البخاري: ٤٥/١، كتاب الوضوء، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، الحديث رقم: ١٧٢، وصحيح مسلم: ٢٣٤/١، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، الحديث رقم: ٢٧٩، واللفظ للبخاري.

ولما كان حصول الطهارة بالغسل ثابتًا بالشرع على خلاف القياس؛ فلا يجوز قياس المائعات على الماء»[٦٥].

وهذا يكشف لنا أن المظهري يقبل العمل بشرع من قبلنا في فروع الأعمال، ما لم يرد في شرعنا خلافه، فإن ورد في شرعنا خلافه، تركنا الحكم في شريعة من قبلنا، وقَدَّمنا ما في شرعنا في العمل.

٤-في معرض تفسيره لقوله –تعالى-: **(يَعۡمَلُونَ لَهُۥ مَا يَشَآءُ مِن مَّحَٰرِيبَ وَتَمَٰثِيلَ وَجِفَانٖ كَٱلۡجَوَابِ وَقُدُورٖ رَّاسِيَٰتٍ)**{سورة سبأ آية ١٣}.

تعرض لمسألة: **(حكم تزيين المساجد بالذهب والفضة ونحوهما)**[٦٦]، واختلاف الفقهاء حولها[٦٧]، فقد ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[٦٨]، والمالكية[٦٩]، والشافعية[٧٠] إلى أن ذلك مكروه؛ لما في ذلك من تضييع للمال ونحن مأمورون بحفظه وعدم تضييعه، ولم يأمرنا رسولنا الكريم -ﷺ- بذلك، فقد قال: «ما أمرت بتشييد المساجد»[٧١]، وقد فسّرها

---

[٦٥] تفسير المظهري: ٣٤/٧.

[٦٦] ينظر: تفسير المظهري: ٤٠٤/٧ -٤٠٥ .

[٦٧] ومن الفقهاء من حرّموها؛ كالحنابلة وبعض الشافعية؛ لما في ذلك من الإسراف وكسر قلوب الفقراء. ينظر: المغني: ابن قدامة، ٢٢٩/٤ -٢٣٠، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: ٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي، د.ت.، ٣٨٠/١، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، ١٠٠/٢.

[٦٨] ينظر: رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر-بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، ٦٥٨/١.

[٦٩] ينظر: المختصر الفقهي لابن عرفة: محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (ت: ٨٠٣ هـ)، ت: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيري، ط١، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م، ٣٥٦/١، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت: ٩٥٤هـ)، دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، ١٣٠/١و٥٥١.

[٧٠] ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت ٦٦٠هـ)، ت: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩١م، ٢٠٥/٢، والمجموع شرح المهذب: النووي، ١٨٠/٢و ٩٧/٤، و إعلام الساجد بأحكام المساجد: محمد بن عبد الله الزركشي (ت٧٤٥ - ٧٩٤)، ت: أبو الوفا مصطفى المراغي، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية – القاهرة، ط٤، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م، ص٣٣٥.

[٧١] سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ)، ت:محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، د.ت، ٣٦٦/١، كتاب الطهارة، باب

ابن عباس –رضي الله عنهما- بزخرفتها وتزيينها كما كانت تفعل اليهود والنصارى[٧٢]، ونظر بعض الفقهاء من الشافعية والحنفية[٧٣] إلى تلك المسألة من وجهة نظر مختلفة؛ حيث أنهم رأوا أن تزيين المسجد جائز وهو قربة إلى الله؛ من حيث أن فيها تعظيم المسجد والاهتمام به، وإحياء شعائر الدين، واستدلوا على ذلك بقصة سيدنا سليمان – عليه السلام- في تزيينه مسجد بيت المقدس، وذهب الحنفية[٧٤] إلى رأي وسط بين هذين الرأيين؛ حيث ذهبوا إلى أنه لا بأس[٧٥] بذلك ما لم يكن ذلك في مكان يشغل المصلي أثناء الصلاة كالمحراب مثلا، ولكن الأفضل أن تُدفع الأموال إلى الفقير بدلا من الاهتمام باستعراض دقائق النقوش في جدران المسجد كما قال ابن همام[٧٦].

أما عن **الإمام المظهري** فقد تابع من ذهب إلى الكراهة، وذلك لعدة أوجه[٧٧]، وهي:

أولا: وجه الكراهة: هو ما لا يخفى ما فيها من التكلف والاهتمام بالاستعراض، وصرف الناس عن ما هو أهم من ذلك، ومن المقصد الأساسي من وجود المساجد من إقامة الصلاة، والخطب، وإرشاد الناس إلى الحق والصواب، وإقامة حلقات الذكر وغيرها من الأمور التي أرشدنا ديننا إليها.

في بناء المسجد، الحديث رقم: ٤٤٨، وقد نقل ابن حجر في كتابه تصحيح ابن حبان للحديث. ينظر: الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت: ٣٥٤هـ)، ت: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م، ٤٩٤/٤، كتاب الصلاة، باب المساجد، الحديث رقم: ١٦١٥، وبلوغ المرام من أدلة الأحكام: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢ هـ)، ت: الدكتور ماهر ياسين الفحل، دار القبس للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م، ص١٣٢.

[٧٢] ينظر: المحلى بالآثار: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، دار الفكر – بيروت، د.ت، ٣٦٣/٢، وتفسير المظهري: ٤٠٤/٧.

[٧٣] ينظر: المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة – بيروت، د.ط، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، ٢٨٥/٣٠، وروضة الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، ت: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، ط٣، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م، ٢٦٤/٢-٢٦٥، والمجموع شرح المهذب: النووي، ٤٢/٦، وإعلام الساجد بأحكام المساجد: الزركشي، ص٣٣٦، وحاشية ابن عابدين: ٦٥٨/١.

[٧٤] ينظر: فتح القدير: ابن الهمام، ٤٢١/١.

[٧٥] أوضح ابن عابدين المراد بكلة (لا بأس) حيث ذكر أنها تدل على أن المستحب غيره لأن البأس تعني الشدة. ينظر: حاشية ابن عابدين: ٦٥٨/١.

[٧٦] ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي: الميرغيناني، ٣٧٩/٤، وفتح القدير: ابن الهمام، ٤٢١/١، وحاشية ابن عابدين: ٦٥٨/١.

[٧٧] ينظر: تفسير المظهري: ٤٠٥/٧.

ثانيًا: أنه وإن كان ذلك موجودًا في شرع من قبلنا، لكن في شرعنا ما يخالفه، وهو حديث النبي -ﷺ- المتقدم ذكره[٧٨]، مما يستوجب علينا عدم اتباعه، ونص عبارة المظهري في ذلك: «قلت: حديث النبي -ﷺ- أولى بالاتباع من قصة سليمان؛ لأن شرائع من قبلنا لا يجوز اتباعه إلا إذا لم يثبت فى شريعتنا ما يخالفه»[٧٩].

ثالثًا: أن الحكمة من فعل سليمان –عليه السلام- من تزيين مسجد بيت المقدس هو أن تنشغل الشياطين بالزخارف والنقوش والذهب والفضة عن غواية وإضلال الناس.

والذي يترجح –لدي- هو عدم حجية شرع من قبلنا فيما يخص هذه المسألة، لورود ما يخالفه في شرعنا من أحاديث النبي -ﷺ- وما في ذلك من إشغال وإلهاء عباد الله المصلين بالزخارف المبالغ فيها عن الذكر وأداء الصلاة، وربما يخل بخشوع المصلين كذلك، واستخدام النقوش البسيطة والزخارف الممزوجة بأسماء الله الحسنى مثلا يغني عن ذلك كله، وما في ذلك أيضًا من كسر قلوب الفقراء، وفتنتهم؛ فالأفضل صرف هذه الأموال الباهظة في سد حاجة المسلمين من الفقراء والمساكين، فذلك أولى–والله أعلم-.

ولعل سبب توجه الإمام المظهري نحو القول بصحة الاستدلال بشرع من قبلنا ينبع من إيمانه بمبدأ أن الشرائع لا تتشابه فقط في أصول الشريعة والتوحيد، بل تتشابه أيضًا في الفروع ما لم يتم نسخ بعض منها بأمر من الله سبحانه، وذلك المبدأ قد أكّده في أكثر من موضع في تفسيره، فمن ذلك:

---

[٧٨] وهناك حديث آخر يدور حول المعنى نفسه وهو: حديث علي بن أبي طالب –رضي الله عنه- حيث قال: «يوشك أن يأتي على الناس زمان لا يبقى من الإسلام إلا اسمه، ولا يبقى من القرآن إلا رسمه، مساجدهم عامرة وهي خراب من الهدى، علماؤهم شر من تحت أديم السماء من عندهم تخرج الفتنة وفيهم تعود». شعب الإيمان: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، ت: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، ومختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية ببومباي – الهند، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، ط١، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.: ٣١٧/٣، باب نشر العلم وألا يمنعه أهله أهله، فصل: قال: «وينبغي لطالب العلم أن يكون تعلمه وللعالم أن يكون تعليمه لوجه الله –تعالى-»، الحديث رقم: ١٧٦٣، وقال ابن القيسراني بأن عبدالله بن دكين قد روى الحديث، وهو ليس بشيء. ينظر: ذخيرة الحفاظ (من الكامل لابن عدي): أبو الفضل محمد بن طاهر بن علي بن أحمد المقدسي الشيباني، المعروف بابن القيسراني (المتوفى: ٥٠٧هـ)، ت: د. عبد الرحمن الفريوائي، دار السلف - الرياض، ط١، ١٤١٦ هـ -١٩٩٦م، ٢٨٠٦/٥.

[٧٩] تفسير المظهري: ٤٠٤/٧.

أولا: في معرض تفسيره[٨٠] لقوله –تعالى- :(يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لِمَ تُحَآجُّونَ فِيٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَمَآ أُنزِلَتِ ٱلتَّوۡرَىٰةُ وَٱلۡإِنجِيلُ إِلَّا مِنۢ بَعۡدِهِۦٓۚ أَفَلَا تَعۡقِلُونَ)[سورة آل عمران آية ٦٥]، أورد سبب نزول الآية وهو أن نصارى نجران وأحبار اليهود اجتمعوا عند رسول الله -ﷺ- فتنازعوا عنده؛ فقالت الأحبار: ما كان إبراهيم إلا يهوديًّا، وقالت النصارى: ما كان إبراهيم إلا نصرانيًّا[٨١]؛ فأنزل الله هذه الآية يخبرهم ببطلان ما يدَّعون؛ لأن التوراة والإنجيل كانت بعد بعثة النبي إبراهيم –عليه السلام- بزمان طويل، وفي سياق ذلك أخبر الإمام المظهري أن فروع الأعمال يقع فيها النسخ بين الشرائع حسب ما تقتضيه حكمة الله، أما في أصول الدين وبعض الفروع الأخرى التي لم يدخلها النسخ؛ فكل الشرائع متفقة عليها من مثل: تحريم الكذب والظلم، وحرمة الشرك بالله في العبادة وغيرها، فقال: «وأما فى أصول الدين، وما لا يحتمل النسخ من الفروع كحرمة العبادة لغير الله –تعالى- والكذب والظلم؛ فالشرائع والملل الحقة كلها متفقة عليها لا يحتمل فيها الاختلاف -والله أعلم-»[٨٢].

ثانيًا: في معرض تفسيره[٨٣] لقوله -تعالى-: (ثُمَّ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ أَنِ ٱتَّبِعۡ مِلَّةَ إِبۡرَٰهِيمَ حَنِيفٗاۖ)[سورة النساء آية ١٢٣]، علل تخصيص سيدنا إبراهيم –عليه السلام- بالذكر

[٨٠] ينظر: تفسير المظهري: ٧٠/٢.
[٨١] ينظر: لباب النقول في أسباب النزول: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ) ضبطه وصححه: الاستاذ أحمد عبد الشافي، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، د.ت، ص٤٢.
[٨٢] تفسير المظهري: ٧٠/٢.
[٨٣] ينظر: تفسير المظهري: ٤٦١/٢.

في الأمر بالاتباع بأمرين، أحدهما[٨٤]: كون دين الإسلام موافقًا لشريعة سيدنا إبراهيم –عليه السلام- في كثير من فروع الأعمال كالاتجاه إلى الكعبة في الصلاة، ومناسك الحج، وغيرها من الفروع.

ثالثًا: عند تطرقه إلى تفسير قوله -تعالى-: **(وَإِنَّ هَـٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱتَّقُونِ)**{سورة المؤمنين آية ٥٢}، ذكر أن الله –عزّ وجل- يخاطب الرسل جميعًا، ويذكرهم بأن ملتهم وشريعتهم واحدة؛ لأنها متحدة في العقيدة وهي التوحيد، وبعض فروع الأعمال حسب ما أمر الله في كل شريعة من بقاء الأحكام أو وقوع النسخ بينها[٨٥].

من خلال ما سبق نجد أن إيمانه بمبدأ اتحاد شرائع الأنبياء في العقيدة وبعض فروع الأعمال، كانت انطلاقًا لقوله بحجية الاستدلال بشرع من قبلنا من الأنبياء السالفين.

المبحث الثاني: المسائل الفقهية المتعلقة بالاستدلال بشرع من قبلنا.

ذكرنا فيما سبق قول الإمام المظهري بحجية الاستدلال بشرع من قبلنا بالضوابط التي حددناها سالفًا، ويمكن عرض ثلاث مسائل فقهية كنموذج على استدلاله بشرع من قبلنا في تقرير بعض الأحكام؛ كما يلي:

١-المسألة الأولى: (حكم قتل الذكر بالأنثى في القصاص[٨٦]):

[٨٤] والأمر الثاني هو: اتفاق جميع الأمم على كون سيدنا إبراهيم –عليه السلام- نبيًّا محمودًا في كل دين؛ لأنه كان يصرف جميع أعضائه الظاهرة والباطنة في الانشغال بطاعة الله، وفعل ما أُمر به واجتناب ما نُهي عنه. ينظر: تفسير المظهري: ٤٦١/٢.

[٨٥] ينظر: تفسير المظهري: ١٣٢/٨.

[٨٦] والمقصود هنا الرجل الحر والمرأة الحرة.

تطرق الإمام إلى حكم هذه المسألة وهي: **(حكم قتل الذكر بالأنثى في القصاص)** في معرض تفسيره لقوله –تعالى-: **(يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰ)**{سورة البقرة آية ١٧٨}، ونقل قول عامة أهل العلم[٨٧] على أن الذكر يُقتل بالأنثى في القصاص، مستدلين على ذلك بأدلة[٨٨]، منها:

١- قول الله –تعالى-: **(وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ)**{سورة المائدة آية ٤٥}.

وجه الدلالة: عموم الآية؛ فالأمر بالقصاص في الآية عامًّا شاملا كل أحد دون تفرقة بين رجل أو امرأة، ولم يحدد الله –سبحانه- ولا رسوله الكريم رجلا من امرأة؛ مما دلّ على أن الرجل الحر يُقتل بالمرأة الحرة[٨٩].

٢-حديث ابن مسعود –رضي الله عنه-: قال: قال رسول الله- ﷺ-: «لا يحل دم امرئ مسلم، يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمارق من الدين التارك للجماعة»[٩٠].

---

[٨٧] ينظر: الأم: الشافعي، ٢٢/٦، والإشراف على مذاهب العلماء: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت: ٣١٩هـ)، ت: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة، ط١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م، ٣٤٦/٧، ومختصر اختلاف العلماء: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت: ٣٢١هـ)، ت: د. عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية - بيروت، ط٢، ه، ١٤١٧هـ، ١٤٩/٥، واختلاف الأئمة العلماء: يحيى بن (هُبَيْرَة بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر، عون الدين (ت: ٥٦٠هـ)، ت: السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، ٢١٩/٢، والمغني: ابن قدامة، ٥٠٠/١١، والفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت: ١١٢٦هـ)، دار الفكر، د.ط، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، ١٩٤/٢.

[٨٨] ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي: العمراني، ٣٠٤/١١، والمغني: ابن قدامة، ٥٠٠/١١، وتفسير القرطبي، ٢٤٦/٢- ٢٤٧، وتفسير المظهري: ٢٠١/١.

[٨٩] ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي: العمراني، ٣٠٤/١١، والمغني: ابن قدامة، ٥٠٠/١١.

[٩٠] اللفظ للبخاري. صحيح البخاري: ٥/٩، كتاب الديات، باب قول الله تعالى: {أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ وَٱلۡعَيۡنَ بِٱلۡعَيۡنِ وَٱلۡأَنفَ بِٱلۡأَنفِ وَٱلۡأُذُنَ بِٱلۡأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٞۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٞ لَّهُۥۚ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ } [المائدة: ٤٥]، الحديث رقم: ٦٨٧٨،

وجه الدلالة: دل الحديث على أن نفوس الأحرار متكافئة فيما بينهم، مما يُدلل لنا على جريان القصاص بين الرجال والنساء في النفس[٩١].

٣- حديث أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده: أن رسول الله -ﷺ- كتب إلى أهل اليمن كتابًا فيه الفرائض والسنن والديات ... وأن الرجل يقتل بالمرأة»[٩٢].

وجه الدلالة: أن الحديث نصَّ على وجوب جريان القصاص في الرجل إذا قتل المرأة. وقد نُقل عن بعض العلماء منهم علي بن أبي طالب –رضي الله عنه- وعطاء[٩٣] والحسن البصري[٩٤] أن الرجل لا يُقتل بالمرأة[٩٥]، وحجتهم في ذلك: قول الله –تعالى-: ﴿وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰ﴾{سورة البقرة آية ١٧٨}؛ فالله –سبحانه وتعالى- جعل القصاص بين المرأتين، ولم يجعله بين الرجل والمرأة[٩٦].

وصحيح مسلم: ١٣٠٣/٣، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب ما يباح به دم المسلم، الحديث رقم: ١٦٧٦.

[٩١] ينظر: شرح صحيح البخارى لابن بطال: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت: ٤٤٩هـ)، ت: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، ط٢، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، ٥٠٤/٨.

[٩٢] السنن الكبرى: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي(ت: ٣٠٣هـ)، ت: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة– بيروت، ط١٤٢١،١هـ-٢٠٠١م، ٥٧/٨، كتاب القسامة، ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول، واختلاف الناقلين له، الحديث رقم: ٤٨٥٣، ود علق ابن قدامة على الحديث قائلا: «وهو كتاب مشهور عند أهل العلم، متلقى بالقبول عندهم». المغني: ابن قدامة، ٥٠٠/١١.

[٩٣] هو عطاء بن أبي رباح، واسمه عطاء بن أسلم بن صفوان، من التابعين، وهو مفتي أهل مكة ومحدّثهم وفقيههم، ولد في في خلافة عمر بن الخطاب –رضي الله عنه-، وقد سمع عائشة وأبا هريرة وابن عباس وغيرهم، كان فصيحًا كثير العلم، توفي في رمضان بمكة، عام ١١٤هـ. ينظر: تذكرة الحفاظ: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م، ٧٥/١- ٧٦، والأعلام: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت: ١٣٩٦ هـ)، دار العلم للملايين، ط١٥، ٢٠٠٢م، ٢٣٥/٤.

[٩٤] هو الحسن بن يسار البصري، فقيه، وقارئ، وهو إمام أهل البصرة، ولد بالمدينة سنة ٢١هـ، في خلافة عمر - رضي الله عنه- رأى طلحة وعليا، وروى عن عمران بن حصين، والمغيرة بن شعبة، وعبد الرحمن بن سمرة وغيرهم، كان ذا باع في العلم والحديث والقرآن والتفسير، والوعظ والتذكير، والفصاحة والبلاغة، وكان إمامًا مجتهدًا كثير الاطلاع، توفي عام ١١٠هـ. ينظر: الوافي بالوفيات: صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (ت: ٧٦٤هـ)، ت: أحمد الأرناؤوط، وتركي مصطفى، دار إحياء التراث – بيروت، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م، ١٩٠/١٢.

[٩٥] لكن قد ذكر ابن المنذر بأن ما رُوي عن علي بن أبي طالب –رضي الله عنه- غير ثابت، كما رُوي عن عطاء والحسن خلاف ذلك، وإن اختلفت الأخبار المروية عن عطاء والحسن فقد ثبت إجماع العلماء على ذلك الحكم؛ فقد قال ابن المنذر: «فإذا اختلفت الأخبار عن الحسن صار وجوب القصاص بينهما كالإجماع من السنن الثابتة المستغنى بها عما سواها». الإشراف على مذاهب العلماء: ابن المنذر، ٣٤٧/٧.

[٩٦] ينظر: المغني: ابن قدامة، ٥٠٠/١١، وتفسير القرطبي، ٢٤٧/٢- ٢٤٨، وبداية المجتهد: ابن رشد الحفيد، ١٨٢/٤- ١٨٣، والسيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، دار ابن حزم، ط١، ص٨٧٨.

أما عن **الإمام المظهري** فقد تابع ما ذهب إليه عامة أهل العلم من أن الرجل يُقتل بالمرأة؛ فبالإضافة إلى ما استدلوا به، استند إلى أن قتل الذكر بالأنثى كان في شريعة الأنبياء السالفين، وهو من الأحكام الواردة في القرآن الكريم والمسكوت عنه في شرعنا، وبما أنه حكم لم يخالف شرعنا، ولم يتطرق إليه النسخ؛ فيُعمل به عندنا؛ فقال: «والأحكام الإلهية في الكتب المنزلة السّابقة إذا ثبتت عندنا حكايتها بالقرآن أو السنة، ولا عبرة بقول الكفار من اليهود والنصارى فهي باقية واجبة اتباعها إذ الحاكم واحد، والشرع واحد ... ولا يختلف الأحكام إلا لأجل النسخ سواء كان في كتاب واحد أو كتب، وما لم يظهر النسخ، يبقى الحكم»[٩٧].

وأميل إلى ما ذهب عامة أهل العلم من أن الرجل يُقتل إذا قتل المرأة عمدًا؛ لقوة ما استندوا إليه من أدلة؛ فالنصوص عامة في قولها بأن النفس تقتل بالنفس، دون تحدد نوع نفس معينة، بالإضافة إلى أن في القول بوجوب قتل الرجل بالمرأة تحقيقًا لمقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية ألا وهو حفظ النفس وحمايتها من كل ما يعرضها لسوء أو خطر.

٢-المسألة الثانية: (حكم اشتراط الإسلام في تطبيق حد الرجم على المحصن[٩٨] في عقوبة الزنا):

---

[٩٧] تفسير المظهري: ٢٠١/١.

[٩٨] الإحصان أصله في اللغة من المنع، ومنه: قوله -تعالى-: (وَعَلَّمْنَٰهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ لِتُحْصِنَكُم مِّنۢ بَأْسِكُمْ)[سورة الأنبياء آية ٨٠]، وقد استعمل لفظ الإحصان في القرآن لمعانٍ متعددة، فقد أُستعمل بمعنى الإسلام، والعقل،والحريّة، فقد قال الله -تعالى-: (فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ)[سورة النساء آية ٢٥]، أي: على الحرائر، وبمعنى التزويج، فقد قال -تعالى-: (وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ)[سورة النساء آية ٢٤]، أي: المتزوجات، وبمعنى العفة، فقد قال -تعالى-: (ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ)[سورة النور آية ٢٣]، وغيرها من المعاني. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر: ابن الأثير، ٣٩٧/١، وموسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم: التهانوي، ١١٢/١، وتفسير المظهري: ٢٣٢/٦.

تعرض المظهري في معرض تفسيره[٩٩] لقوله –تعالى-: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖ﴾{سورة النور آية ٢}، إلى حكم هذه المسألة، وهي: (حكم اشتراط الإسلام في تطبيق حد الرجم على المحصن في عقوبة الزنا)، واختلاف العلماء حولها، ومن المعلوم أن العلماء أجمعوا على أن حد الرجم يطبق على الزاني المحصن[١٠٠]؛ ووضعوا للإحصان شروطًا، ومنها: البلوغ، العقل، الحرية، الوطء في نكاح صحيح، والإسلام، وقد اتفقوا في بعض هذه الشروط، واختلفوا في بعضها الآخر[١٠١]، وهي الشروط التي إن وُجدت في الزاني يكون محصنًا؛ وبالتالي يطبق عليه عقوبة الزنا وهي حد الرجم؛ ومن الشروط المختلف عليها هي الإسلام، فقد ذهب الشافعية[١٠٢] والحنابلة[١٠٣] إلى عدم اشتراط الإسلام كشرط من شروط الإحصان؛ فإذا زنا غير المسلم؛ يطبق عليه حد الرجم، **محتجين:** بتطبيق الرسول -ﷺ- لحد الرجم على المرأة والرجل اليهوديين اللذين زنيا، فقد أخرج البخاري ومسلم في صحيحهما عن ابن عمر –رضي الله عنهما-: «أن اليهود جاءوا إلى رسول الله -ﷺ-، فذكروا له أن رجلا منهم وامرأة زنيا، فقال لهم رسول الله -ﷺ-: ما تجدون في التوراة في شأن الرجم؟، فقالوا: نفضحهم ويجلدون، فقال عبد الله بن سلام: كذبتم إن فيها الرجم فأتوا بالتوراة فنشروها، فوضع أحدهم يده على آية الرجم، فقرأ ما قبلها وما بعدها، فقال له عبد الله بن سلام: ارفع يدك، فرفع يده فإذا فيها آية الرجم، فقالوا: صَدَق يا محمد، فيها آية الرجم، فأمر بهما رسول الله -ﷺ- فرجما ...»[١٠٤].

---

[٩٩] ينظر: تفسير المظهري: ٣٢٤/٦.

[١٠٠] ينظر: الإجماع: ابن المنذر، ص٦٣١، والفصول في الأصول: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي(ت ٣٧٠ هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، ط١، ١٤١٤هـ ، ١٩٩٤م، ٣٦٠/٢، والمغني: ابن قدامة، ٣٠٩/١٢، وتفسير القرطبي: ٨٥/٥-٨٥.

[١٠١] ينظر: الاستذكار: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي(ت:٤٦٣هـ)، ت: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١ ١٤٢١–٢٠٠٠م، ٤٩٧/٥-٥٠٢، وبدائع الصنائع: الكاساني، ٣٧/٧-٣٩، والمغني: ابن قدامة، ٣١٤/١٢-٣١٧، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣ هـ)، حاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (ت: ١٠٢١ هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٣ هـ، ١٧٢/٣.

[١٠٢] ينظر: الأم: الشافعي، ١٥٠/٦-١٥٥، وأسنى المطالب: زكريا الأنصاري، ١٢٨/٤، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت: ١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، ٤٢٧/٧.

[١٠٣] ينظر: المغني: ابن قدامة، ٣١٧/١٢-٣١٨.

[١٠٤] سبق تخريجه ص ١١ من البحث نفسه.

أما الحنفية[١٠٥] والمالكية[١٠٦] فقد ذهبا إلى اشتراط الإسلام لتطبيق حد الرجم على الزاني؛ فهي عنده من شروط الإحصان، واستدلا بحديث الرسول -ﷺ-: «من أشرك بالله فليس بمحصن»[١٠٧].

وقد خالف الإمام المظهري[١٠٨] ما ذهب إليه الحنفية والمالكية، ورجّح عدم اشتراط الإسلام لتطبيق حد الرجم على الزاني، فهي عنده ليست من شروط الإحصان، وذلك لما يلي:

أولا: ما استدل به الشافعية والحنابلة من حديث ابن عمر –رضي الله عنهما- الذي يخبرنا فيه بتطبيق الرسول -ﷺ- لحد الرجم على اليهوديين اللذين زنيا[١٠٩].

ثانيًا: ردّه على الحديث –المذكور سابقًا[١١٠]- الذي احتج به أبو حنيفة على اشتراط الإسلام، فذكر أن الإحصان في الحديث قد يعني العفة، لأن الإحصان هي مشترك لفظي وردت في القرآن بمعانٍ متعددة، فيكون المعنى: من أشرك بالله فليس بعفيف؛ فقد أوّل المظهري الحديث بأنه محمول على إحصان القذف، أي: أنه محمول على أن الإسلام من الشروط التي يجب توافرها في المقذوف؛ لتطبيق حد القذف على القاذف، ونص عبارته في ذلك: «فالحديث لا يدل على إحصان الرجم خاصة، وقد ذكرنا أن الإحصان استعمل

---

[١٠٥] ينظر: بدائع الصنائع: الكاساني، ٣٨/٧، وتبيين الحقائق: الزيلعي، ١٧٢/٣.

[١٠٦] ينظر: التاج والإكليل لمختصر خليل: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م، ٣٩٥/٨.

[١٠٧] السنن الكبير: أبو بكر أحمد بن الحُسَين بن عليّ البيهقي (٣٨٤ - ٤٥٨ هـ)، ت: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية (الدكتور / عبد السند حسن يمامة)، ط١، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م، ١٦٥/١٧، كتاب الحدود، باب من قال من أشرك بالله فليس بمحصن، الحديث رقم: ١٧٠١٩، قال ابن حجر بأن الحديث رُوي مرفوعاً وموقوفاً ورجّح الدارقطني وغيره الوقف. ينظر: التمييز في تلخيص تخريج أحاديث شرح الوجيز المشهور بـ التلخيص الحبير: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، ت: الدكتور محمد الثاني بن عمر بن موسى، دار أضواء السلف، ط١، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م، ١٠٢/٤.

[١٠٨] ينظر: تفسير المظهري: ٣٢٤/٦.

[١٠٩] ذُكر سابقًا وسبق تخريجه ص ٣٣ من البحث نفسه.

[١١٠] ذكر سابقًا في الصفحة نفسها.

في القرآن لمعان منها العفة؛ فلعل معنى الحديث: من أشرك فليس بعفيف فلا يحد قاذفه ... لا يدل على اشتراط الإسلام في الرجم؛ بل هو محمول على إحصان القذف»[١١١].

ثالثًا: حجية شرع من قبلنا – عنده- فهو يرى أن هذا الحكم قد كان موجودًا في التوراة، وظلَّ هذا الحكم معمولا به في شريعتنا؛ لأنه لم يأت ناسخ من قرآن أو حديث يخبرنا بنسخه؛ فوجب علينا العمل بهذا الحكم انطلاقًا من ذلك، فقد قال في التفسير: «شرائع من قبلنا واجب العمل على أصل أبي حنيفة ما لم يظهر نسخه في شريعتنا لا سيّما إذا عمل به النبي -ﷺ- فإن عمله -ﷺ- دليل صريح في كون ذلك الحكم باق في شريعتنا؛ لأنه محال أن يحكم النبي -ﷺ- بحكم منسوخ في شريعتنا على خلاف ما أنزل الله عليه، وليس شيء من الآيات والأحاديث دالًا على نسخه»[١١٢].

رابعًا: عموم هذه الألفاظ وهي: (الشيخ) و(الشيخة) و(الثيب) و(البكر) في حديث الرسول -ﷺ- وهو من رواية زيد بن ثابت قال: سمعت رسول الله -ﷺ- يقول: «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبتة ... »[١١٣]، وقول الرسول -ﷺ-: «خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلا، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة، والرجم»[١١٤].

فهذه الألفاظ –عنده- تعم المؤمن والكافر على حد سواء[١١٥].

وتميل الباحثة إلى ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة من عدم اشتراط الإسلام لتطبيق حد الرجم على الزاني؛ حيث إن هذه الأحكام التشريعية من المشرع جاءت لتضبط سلوك

---

[١١١] تفسير المظهري: ٣٢٤/٦.

[١١٢] تفسير المظهري: ٣٢٤/٦.

[١١٣] سنن النسائي: ٤٠٦/٦، كتاب الرجم، نسخ الجلد عن الثيب، الحديث رقم: ٧١٠٧، وعلق البوصيري على الحديث بأن إسناد الحديث رواته ثقات. ينظر: إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي (ت: ٨٤٠هـ)،ت: دار المشكاة للبحث العلمي بإشراف أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار الوطن للنشر، الرياض، ط١، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، ٢٥٧/٦، الحديث رقم: ٥٧٩٢.

[١١٤] صحيح مسلم: ٣١٦/٣، كتاب الحدود، باب حد الزنى، الحديث رقم: ١٦٩٠.

[١١٥] ينظر: تفسير المظهري: ٣٢٤/٦.

الأفراد داخل المجتمعات، وتنظم الحياة للتفاعل السوي بينهم، وتكون زاجرة للمسلم وغير المسلم على حد سواء؛ لأن كليهما يعيشان في المجتمع نفسه؛ وعدم تطبيق حد زاجر ثقيل مثل الرجم إن زنا غير المسلم في المجتمع، يجعل الفاحشة تزيد وستؤثر بشكل أو بآخر على انضباط المسلم في المجتمع؛ فلا وجه لاشتراط أن يكون الزاني مسلمًا حتى يتم إقامة حد وضعه المُشَرِّع، وقد قال الله –تعالى- في سورة المائدة: (وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ)[آية ٤٢]، ولا شك أن الحكم بالقسط هو الحكم بما أنزل الله في كتابه الكريم وسنة نبيه محمد -ﷺ- والله أعلم.

٣-المسألة الثالثة: (حكم جعل الاستئجار على الغنم أو رعي الأرض مهرًا لنكاح المرأة):

في معرض تفسيره[١١٦] لقوله -تعالى-: **(قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖۖ)**[سورة القصص آية ٢٧]، تعرض لمسألة: **(حكم جعل الاستئجار على الغنم أو رعي الأرض مهرًا لنكاح المرأة)**[١١٧]، واختلاف العلماء حولها[١١٨]، فقد ذهب الشافعية[١١٩] والحنابلة[١٢٠] إلى أنه يجوز ذلك مستدلين

[١١٦] ينظر: تفسير المظهري: ١٦٦/٧.

[١١٧] وقد وضع ابن قدامة القاعدة في ماهية المهر في كتابه، فقال: «كل ما جاز ثمنًا فى البيع، أو أجرة فى الإجارة، من العين والدين، والحال والمؤجل، والقليل والكثير، ومنافع الحر والعبد وغيرهما، جاز أن يكون صداقًا». المغني: ابن قدامة، ١٠١/١٠.

[١١٨] وقد ذهب الإمام مالك إلى كراهة ذلك؛ ولذلك فهو يرى فسخ النكاح القائم على ذلك قبل الدخول؛ ولكن اختلف أصحابه، فقد أجازه أصبغ وسحنون، ومنعه ابن القاسم. ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ابن رشد الحفيد، ٤٧/٣.

[١١٩] ينظر: الأم: الشافعي، ٢٦/٤، والبيان في مذهب الإمام الشافعي: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت: ٥٥٨هـ)، ت: قاسم محمد النوري، دار المنهاج - جدة، ط١، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م، ٢٨٥/٧ – ٢٨٨، والمجموع: النووي، ٣٢٦/١٦.

[١٢٠] واشترط الإمام أحمد أن تكون المنفعة التي هي عوض عن المهر في النكاح معلومة، ينظر: المغني: ابن قدامة، ١٠٢/١٠، وكشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت: ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية، د.ت، ١٢٩/٥.

بهذه الآية وهي قول الله –تعالى-: **(قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖ)**، وبقول الرسول -ﷺ-: «إن موسى أجر نفسه ثماني سنين، أو عشرًا، على عفة فرجه وطعام بطنه»(١٢١).

وجه الدلالة: أن المنفعة التي يقدمها الرجل تجوز أخذ العوض عنها، وبالتالي فهي تجوز أن تكون مهرًا للمرأة، وقد أجريت هذه المنفعة التي قدمها الرجل مجرى المال(١٢٢).

أما الحنفية(١٢٣) فقد ذهبوا إلى أن ذلك لا يجوز؛ لأن منافع الحر –عنده- لا تصلح أن تكون مهرًا؛ لأنها ليست مالا، محتجًّا في ذلك بقوله –تعالى-: **(وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ أَن تَبۡتَغُواْ بِأَمۡوَٰلِكُم)**{سورة النساء آية ٢٤}، وأن ذلك من باب الخدمة، وهي واجبة على المرأة وليس الرجل، وأن الاستدلال بآية سورة القصص، وبهذا الحديث ضعيف؛ إلا إذا ثبت أن الغنم ملك لإحدى ابنتي الرجل الصالح شعيب، والظاهر ليس كذلك؛ لأن غالب الظن أن الغنم كانت للرجل الصالح، وليس لابنته التي تزوجها سيدنا موسى –عليه السلام-، وقد أجمع العلماء على أن المهر مستحق للزوجة وليس

(١٢١) سنن ابن ماجه: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت: ٢٧٣هـ)، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، د.ت، ٨١٧/٢، كتاب الرهون، باب إجارة الأجير على طعام بطنه، الحديث رقم: ٢٤٤٤. وقد ذكر ابن حجر في كتابه بأن الحديث إسناده ضعيف. ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار المعرفة، ١٣٧٩هـ، ٤٤٥/٤.

(١٢٢) ينظر: المغني: ابن قدامة، ١٠٢/١٠.

(١٢٣) ينظر: المغني: ابن قدامة، ١٠٢/١٠، وفتح القدير على الهداية: الكمال بن الهمام، ٣٤٠/٣-٣٤١، ورد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، ١٠٦/٣-١٠٧.

لوليّها[١٢٤]، فاستئجار الرجل على رعي الغنم كمهر للمرأة كان في شريعة موسى -عليه السلام-، ولا وجه له في شريعتنا.

أما عن **الإمام المظهري** فقد تابع ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة من جواز ذلك؛ حيث أنه يرى أن رعي الغنم أو زرع الأرض ليس من اختصاص عمل الزوجة؛ لأنه عادة يشترك الزوجان فيما يتعلق برعاية مصالحهما المالية، وقد كان استئجار الرجل لرعي الغنم واعتباره مهرًا للمرأة موجودًا في شريعة من قبلنا، وسكت عنه شرعنا، فينبغي قبوله ما لم يتم نسخه في شريعتنا، ونص عبارته في التفسير: «ويدل على صحته قصة موسى وشعيب -عليهما السلام- من غير بيان نفيه فى شرعنا»[١٢٥]، وقال في موضع آخر: «حيث ذكر رسول الله -ﷺ- قصة موسى من غير بيان نفيه فى شريعتنا»[١٢٦].

والذي يترجح –لدي- ما ذهب إليه المظهري من جواز أن تكون المنفعة من رعي الغنم أو زراعة الأرض مهرًا للمرأة؛ للأدلة المذكورة؛ ولأن المهر وإن كان حقًّا للمرأة، فهذه الأمور هي ما تم التراضي والاتفاق عليها، بين الرجل المتقدم للنكاح والولي، فيصلح أن يكون مهرًا، بدليل قوله تعالى: **(وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا تَرَٰضَيۡتُم بِهِۦ مِنۢ بَعۡدِ ٱلۡفَرِيضَةِ)**{سورة النساء آية ٢٤}، وحديث الرسول -ﷺ- عندما سُئل عن العلائق، قال: «ما تراضى عليه الأهلون، ولو قضيبٌ من أراك»[١٢٧]، وفي مثل هذا المعنى قال ابن قدامة: «أن الصداق ما اتفقوا عليه، ورضوا به ... فإن كان الولي الأب،

---

[١٢٤] بدليل قول الله تعالى : (وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗ)}سورة النساء آية ٤{، فقد قال القرطبي حول هذه الآية في تفسيره: «هذه الآية تدل على وجوب الصداق للمرأة، وهو مجمع عليه ولا خلاف فيه». تفسير القرطبي: ٢٤/٥.

[١٢٥] تفسير المظهري: ٢٧٨/٢.

[١٢٦] تفسير المظهري: ١٦٦/٧.

[١٢٧] ينظر: سنن الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني(ت: ٣٨٥هـ)، ت: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت– لبنان، ط١، ١٤٢٤ هـ-٢٠٠٤م، ٣٥٧/٤، كتاب النكاح، باب المهر، الحديث رقم: ٣٦٠٠، وقال ابن الملقن بأن إسناده ضعيف. ينظر: خلاصة البدر المُنير: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت: ٨٠٤هـ)، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ط١، ١٤١٠هـ-١٩٨٩م، ٢٠٤/٢.

فمهما اتفق هو والزوج عليه، جاز أن يكون صداقًا، قليلًا كان أو كثيرًا، بكرًا كانت أو ثيبًا، صغيرةً كانت أو كبيرةً ... ولذلك زوَّج شعيب -عليه السلام-، موسى -عليه السلام-، ابنته، وجعلا الصداق إجارة ثماني حجج، من غير مراجعة الزوجة»[١٢٨].

من خلال ما سبق يظهر لنا بجلاء موقف الإمام المظهري من الاستدلال بشرع من قبلنا.

[١٢٨] المغني: ابن قدامة، ١٠/١٠٧.

الخاتمة

وتشمل نتائج البحث، وثبت المصادر والمراجع، كما يلي:

مناهج البحث:

١-تابع الإمام المظهري جمهور الحنفية وأكثر الشافعية وغيرهم في القول بأن شرع من قبلنا، شرع لنا يجب العمل به ما لم يُنسخ في شريعتنا.

٢-استدلّ الإمام على ترجيحه حجية الاستدلال بشرع من قبلنا كمصدر من مصادر التشريع الإسلامي بثلاث آيات من القرآن الكريم وهي: أ-(نَزَّلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَنزَلَ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ ﴿٣﴾ مِن قَبْلُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَأَنزَلَ ٱلْفُرْقَانَ)[سورة آل عمران آية ٣ و٤]، ب-(قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَسْتُمْ عَلَىٰ شَىْءٍ حَتَّىٰ تُقِيمُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ)[سورة المائدة آية ٦٨]، جـ-(أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ ۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ)[سورة الأنعام آية ٩٠].

٣- يرى الإمام أن شرع من قبلنا من الأنبياء السالفين المعتد به عندنا هو ما وصل إلينا عن طريق مصادر التشريع الإسلامي من الوحي المتلو وهو القرآن الكريم، أو من الوحي غير المتلو وهو السنة النبوية الشريفة.

٤-يرى الإمام المظهري بأن شرع من قبلنا من الأنبياء السابقين، إن نصَّ شرعنا أن نفعله فهو شرع لنا، يجب علينا العمل به، وإن خالف شرعنا؛ فلا نعمل به، ولا يصير شرعًا لنا، ونقدم العمل بشريعتنا.

٥-يظهر سبب توجه الإمام المظهري نحو القول بصحة الاستدلال بشرع من قبلنا من إيمانه بمبدأ أن الشرائع لا تتشابه فقط في أصول الشريعة والتوحيد؛ بل تتشابه أيضًا في بعض فروع الأعمال؛ فشريعتهم شرع لنا إلا ما أمر الله بنسخه.

٦-ظهر أثر قول الإمام المظهري بحجية شرع من قبلنا، المسكوت عنه في شرعنا، في ثلاث مسائل فقهية مثبتة في تفسيره، وهي: حكم قتل الذكر بالأنثى في القصاص، وحكم جعل الاستئجار على الغنم أو رعي الأرض مهرًا لنكاح المرأة، وحكم اشتراط الإسلام في تطبيق حد الرجم على المحصن في عقوبة الزنا.

ثبت المصادر والمراجع

١. إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي (ت: ٨٤٠هـ)،ت: دار المشكاة للبحث العلمي بإشراف أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار الوطن للنشر، الرياض، ط١، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م

٢. الإجماع: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، ت: أبو عبد الأعلى خالد بن محمد بن عثمان، دار الآثار للنشر والتوزيع، القاهرة - مصر، ط١، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

٣. الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت: ٣٥٤هـ)، ت: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م

٤. الإحكام في أصول الأحكام: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (ت: ٦٣١هـ)، ت: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان، د.ت.

٥. الإحكام في أصول الأحكام: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري(ت: ٤٥٦هـ)، ت: الشيخ أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت ،د.ت

٦. اختلاف الأئمة العلماء: يحيى بن (هُبَيْرَة بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر، عون الدين (ت: ٥٦٠هـ)، ت: السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، ٢١٩/٢.

٧. إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، ت: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، دار الكتاب العربي، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٨. الاستذكار: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي(ت:٤٦٣هـ)، ت: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية-بيروت، ط١ ١٤٢١–٢٠٠٠م.

٩. أسنى المطالب في شرح روض الطالب: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: ٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي، د.ت.

١٠. الإشراف على مذاهب العلماء: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت: ٣١٩هـ)، ت: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة، ط١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.

١١. أصول السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة – بيروت، د.ت.

١٢. إعلام الساجد بأحكام المساجد: محمد بن عبد الله الزركشي (٧٤٥ - ٧٩٤)، ت: أبو الوفا مصطفى المراغي، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية – القاهرة، ط٤، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م

١٣. الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام المسمى بـ (نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر): عبد الحي بن فخر الدين بن عبد العلي الحسني الطالبي (ت: ١٣٤١هـ)، دار ابن حزم - بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٠ هـ، ١٩٩٩م.

١٤. الأعلام: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت: ١٣٩٦ هـ)، دار العلم للملايين، ط١٥، ٢٠٠٢م.

١٥. الأم: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، دار المعرفة – بيروت، د.ط، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

١٦. أنوار التنزيل وأسرار التأويل: ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (ت: ٦٨٥هـ)، ت: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.

١٧. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ)، دار الحديث – القاهرة، د.ط، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.

١٨. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١٩. بلوغ المرام من أدلة الأحكام: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢ هـ)، ت: الدكتور ماهر ياسين الفحل، دار القبس للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م

٢٠. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: محمود بن عبد الرحمن شمس الدين الأصفهاني(ت: ٧٤٩هـ)، ت: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، ط١ ، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٢١. البيان في مذهب الإمام الشافعي: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت: ٥٥٨هـ)، ت: قاسم محمد النوري، دار المنهاج - جدة، ط١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م

٢٢. التاج والإكليل لمختصر خليل: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م

٢٣. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣ هـ)، حاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (ت: ١٠٢١ هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٣ هـ

٢٤. تذكرة الحفاظ: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

٢٥. التفسير المظهري: القاضي محمد ثناء الله العثماني الحنفي المظهري النقشبندي (١٢٢٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٢٦. التمييز في تلخيص تخريج أحاديث شرح الوجيز المشهور بـ التلخيص الحبير: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، ت: الدكتور محمد الثاني بن عمر بن موسى، دار أضواء السلف، ط١، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

٢٧. تيسير التحرير: محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (ت: ٩٧٢ هـ)، مصطفى البابي الْحلَبِي - مصر (١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م)، دار الكتب العلمية - بيروت (١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م)، ودار الفكر - بيروت (١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م).

٢٨. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.

٢٩. الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: ٦٧١هـ)، ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

٣٠. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: ١٢٣٠هـ)، دار الفكر، د.ت.

٣١. خلاصة البدر المُنير: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت: ٨٠٤هـ)، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ط١، ١٤١٠هـ-١٩٨٩م

٣٢. ذخيرة الحفاظ (من الكامل لابن عدي): أبو الفضل محمد بن طاهر بن علي بن أحمد المقدسي الشيباني، المعروف بابن القيسراني (ت: ٥٠٧هـ)، ت: د. عبد الرحمن الفريوائي، دار السلف - الرياض، ط١، ١٤١٦ هـ -١٩٩٦م.

٣٣. رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر-بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م

٣٤. روضة الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، ت: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، ط٣، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م

٣٥. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٣٦. سنن ابن ماجه: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت: ٢٧٣هـ)، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

٣٧. سنن ابن ماجه: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت: ٢٧٣هـ)، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، د.ت.

٣٨. سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ)، ت:محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، د.ت.

٣٩. سنن الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني(ت: ٣٨٥هـ)، ت: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت– لبنان، ط١، ١٤٢٤ هـ-٢٠٠٤م.

٤٠. السنن الكبرى: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي(ت: ٣٠٣هـ)، ت: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة– بيروت، ط١،١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

٤١. السنن الكبير: أبو بكر أحمد بن الحُسَين بن عليٍّ البيهقي (٣٨٤ - ٤٥٨ هـ)، ت: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية (الدكتور / عبد السند حسن يمامة)، ط١، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م

٤٢. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، دار ابن حزم، ط١.

٤٣. شرح الكوكب المنير: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (ت: ٩٧٢هـ)، ت: محمد الزحيلي ونزيه حماد ، مكتبة العبيكان، ط٢، ١٤١٨هـ-١٩٩٧مـ

٤٤. شرح صحيح البخارى لابن بطال: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت: ٤٤٩هـ)، ت: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، ط٢، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٤٥. شعب الإيمان: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، ت: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، ومختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية ببومباي – الهند، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، ط١، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.

٤٦. صحيح الترغيب والترهيب: محمد ناصر الدين الألباني، مكتَبة المَعارف لِلنَشْرِ والتوزيْع، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

٤٧. ضبطه وصححه: الاستاذ أحمد عبد الشافي، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، د.ت.

٤٨. العدة في أصول الفقه: القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (ت : ٤٥٨هـ)، ت: د أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض - جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، ط٢، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

٤٩. فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ت: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار المعرفة، ١٣٧٩هـ

٥٠. فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، دار الفكر، د.ت.
٥١. الفصول في الأصول: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي(ت ٣٧٠ هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، ط١، ١٤١٤هـ ، ١٩٩٤م.
٥٢. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت: ١١٢٦هـ)، دار الفكر، د.ط، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
٥٣. قواعد الأحكام في مصالح الأنام: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت ٦٦٠هـ)، ت: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩١م.
٥٤. كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت: ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية، د.ت.
٥٥. لباب النقول في أسباب النزول: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)
٥٦. لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت: ٧١١هـ)، ت: لليازجي وجماعة من اللغويين، دار صادر – بيروت، ط٣، ١٤١٤ هـ.
٥٧. المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة – بيروت، د.ط، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
٥٨. المجموع شرح المهذب: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، دار الفكر، ٣٢٤/١٩.
٥٩. المحصول: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، ت: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٦٠. المحلى بالآثار: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، دار الفكر – بيروت، د.ت.

٦١. مختصر اختلاف العلماء: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت: ٣٢١هـ)، ت: د. عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية - بيروت، ط٢، ه، ١٤١٧هـ.

٦٢. المختصر الفقهي لابن عرفة: محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (ت: ٨٠٣ هـ)، ت: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيري، ط١، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م

٦٣. مذكرة في أصول الفقه: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (ت: ١٣٩٣هـ)، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط٥، ٢٠٠١ م.

٦٤. المستصفى: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)، ت:محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٦٥. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، د.ت.

٦٦. معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي: محيي السنة ، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت : ٥١٠هـ)، ت: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي –بيروت، ط١، ١٤٢٠ هـ.

٦٧. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٦٨. المغني: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت٥٤١ - ٦٢٠ هـ)، ت: الدكتور عبد اللَّه بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط٣، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

٦٩. الملل والنحل : أبو الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني (ت: ٥٤٨هـ) ، مؤسسة الحلبي، د.ت.
٧٠. المنخول من تعليقات الأصول: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، ت: الدكتور محمد حسن هيتو، دار الفكر المعاصر- بيروت لبنان، دار الفكر دمشق - سورية، ط٣، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
٧١. المهذب في فقة الإمام الشافعي: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، د.ت.
٧٢. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت: ٩٥٤هـ)، دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٧٣. الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة : الندوة العالمية للشباب الإسلامي ، إشراف : د. مانع بن حماد الجهني ، دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع ، ط ٤ ، ١٤٢٠ هـ .
٧٤. موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم: محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (ت: بعد ١١٥٨هـ)، تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم، ت: د. علي دحروج، ترجمة: د. عبد الله الخالدي، مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، ط١، - ١٩٩٦م.
٧٥. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت: ١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م
٧٦. النهاية في غريب الحديث والأثر: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت: ٦٠٦هـ)، ت: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
٧٧. نيل السائرين في طبقات المفسرين: مولانا محمد طاهر، مكتبة اليمان، دار القران بنج بير الباكستان، ط٣، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٧٨. الهداية في شرح بداية المبتدي: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت: ٥٩٣هـ)، ت: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي - بيروت – لبنان، د.ت.

٧٩. الوافي بالوفيات: صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (ت: ٧٦٤هـ)، ت: أحمد الأرناؤوط، وتركي مصطفى، دار إحياء التراث – بيروت، ١٤٢٠هـ--٢٠٠٠م.

٨٠. الوسيط في المذهب: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)، ت: أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر، دار السلام - القاهرة، ط١، ١٤١٧ هـ.